الجمهورية اليمنية

وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي

جامعة العلوم والتكنولوجيا

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم الشريعة والقانون

الإيذاء البدني للأطفال بين الشريعة الإسلامية والقانون

قدم هذا البحث لنيل درجة البكالوريوس في الشريعة والقانون في كلية العلوم الانسانية والاجتماعية في جامعة العلوم والتكنولوجيا

اعداد الدارس: محمد محمد مرشد علي ابوجعيل

الرقم الجامعي: 202210102573

اشراف

الدكتور/ سيف ناصر الحيمي

العام الجامعي ٢٠٢٥/٢٠٢٦م

قال تعالى

{...وقل ربي زدني علما}

(سورة طه: ١١٤)

الإهداء

إلى من غمروني بحبّهم واحتضنوا أحلامي قبل أن تتشكّل...

إلى والديّ العزيزين، اللذين كانا لي طريقًا ونورًا ودعاءً لا ينقطع، فبفضلهما ثبتُّ وبفضل دعمهما وصلتُ.

وإلى إخوتي الأعزاء، شركاء الدرب والفرح، الذين كانوا مرآتي حين أتشتّت وسندي حين أتعب، ولم يبخلوا يومًا بتشجيعٍ أو كلمة رفعت معنوياتي.

وإلى أساتذتي الكرام، الذين وضعوا في قلبي بذرة العلم وفي عقلي شغف البحث، وفي طريقي ضياء المعرفة.

وإلى كل روحٍ طيبةٍ رافقت خطواتي، بدعوة أو كلمة أو حضور لم أنسَ أثره...

أهدي هذا العمل المتواضع عرفانًا ووفاءً وتقديرًا.

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، فهو الذي وفق وأعان، وبدون فضله ما كان لهذا البحث أن يرى النور.

أتقدّم بخالص الشكر وعظيم الامتنان لأستاذي المشرف على دعمه وتوجيهاته القيّمة،

كما أشكر أعضاء الهيئة التدريسية على جهودهم في نقل المعرفة وإلهام الطلاب.

ولا أنسى أسرتي الكريمة، وخصوصًا والديّ وإخوتي، على دعمهم المتواصل وتشجيعهم الدائم.

وأشكر كل الأصدقاء والأحبة الذين كان لدعواتهم ومساندتهم أثر كبير في إتمام هذا البحث.

جزاكم الله جميعًا خير الجزاء، وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، مفيدًا للعلم والمعرفة.

قائمة المحتويات:

الاهداء	أ
شكر وعرفان	ب
فهرس المحتويات	ج
الملخص	هـ
الملخص انجليزي	و
المقدمة	١
مشكلة البحث	٣
اهمية البحث	٥
اهداف البحث	٦
فرضيات البحث	٧
منهجية البحث	٧
الدراسات السابقة	٨
تقسيمات البحث	١٠
المبحث الأول: الإيذاء البدني للأطفال: المفهوم والأسس العامة	١٢
المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للإيذاء البدني وخصائصه	١٢
المطلب الثاني: أركان جريمة الإيذاء البدني بحق الأطفال	١٧
المطلب الثالث: الأسباب والدوافع المؤدية إلى الإيذاء البدني للأطفال	٢٢
المبحث الثاني: الحماية الشرعية والقانونية للأطفال من الإيذاء البدني	٢٦
المطلب الأول: النصوص الشرعية المتعلقة بحماية الأطفال من الإيذاء البدني	٢٦
المطلب الثاني: النصوص القانونية اليمنية والدولية المتعلقة بحماية الأطفال من الإيذاء البدني	٣١
المطلب الثالث: تطبيق النصوص الشرعية والقانونية في الواقع اليمني	٣٥
المبحث الثالث: العقوبات والآثار والحلول المقترحة لجريمة الإيذاء البدني للأطفال	٣٩
المطلب الأول: العقوبات الشرعية والقانونية المقررة لجريمة الإيذاء البدني للأطفال	٣٩
المطلب الثاني: الآثار الإنسانية والاجتماعية المترتبة على الإيذاء البدني للأطفال	٤٤

المطلب الثالث: الحلول والتدابير المقترحة للحد من الإيذاء البدني للأطفال.	٥٠
الخاتمة	٥٦
النتائج	٥٨
التوصيات	٥٨
المراجع	٦٠
abstract	٦٥

الملخص:

تناول هذا البحث موضوع الإيذاء البدني للأطفال بين الشريعة الإسلامية القانون، لما تمثله هذه الظاهرة من خطورة بالغة على حقوق الطفل وسلامته الجسدية والنفسية، وانعكاساتها السلبية على الأسرة والمجتمع. وهدف البحث إلى وصف الوضع الراهن للإيذاء البدني للأطفال، وبيان مفهومه وأركانه وأسبابه، وتحليل النصوص الشرعية والقانونية التي تُعنى بحماية الطفل منه، إضافة إلى توضيح العقوبات المقررة والآثار الإنسانية والاجتماعية المترتبة عليه، واستعراض أبرز الحلول المقترحة للحد من انتشاره.

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال جمع المادة العلمية من المصادر الشرعية والقانونية، والدراسات السابقة، وتحليل النصوص ذات الصلة، وربطها بالواقع المعاصر، ولا سيما في المجتمع اليمني. وقد توصل البحث إلى أن الشريعة الإسلامية حرّمت الإيذاء البدني للأطفال تحريمًا قاطعًا، وأكدت على مبدأ الرحمة والرفق في التربية، وجعلت حماية الطفل من مقاصدها الأساسية. كما أظهرت الدراسة أن القوانين اليمنية، وعلى رأسها قانون حقوق الطفل وقانون الجرائم والعقوبات، جرّمت الإيذاء البدني وقررت له عقوبات تهدف إلى الردع والحماية.

وبيّن البحث وجود فجوة بين النصوص الشرعية والقانونية من جهة، وبين التطبيق العملي من جهة أخرى، نتيجة لعوامل اجتماعية وثقافية وضعف الوعي القانوني، إضافة إلى القصور المؤسسي في آليات الحماية والتبليغ. كما خلصت الدراسة إلى أن الإيذاء البدني يخلّف آثارًا نفسية واجتماعية خطيرة على الطفل، ويؤدي إلى اضطراب شخصيته، وتفكك العلاقات الأسرية، وانتشار أنماط العنف داخل المجتمع.

وفي ضوء ذلك، أوصى البحث بضرورة تفعيل النصوص الشرعية والقانونية، وتعزيز الوعي الديني والتربوي، وتطوير دور الأسرة والمؤسسات التعليمية، وإنشاء آليات فعّالة لحماية الأطفال من الإيذاء البدني، بما يسهم في بناء مجتمع آمن يقوم على العدل والرحمة وصون الكرامة الإنسانية.

Abstract:

This research addresses the issue of physical abuse of children within the framework of the provisions of Islamic Sharia and statutory law, given the grave danger this phenomenon poses to children's rights and to their physical and psychological well-being, as well as its negative repercussions on the family and society. The study aims to describe the current situation of physical child abuse, clarify its concept, elements, and causes, and analyze the relevant Sharia and legal texts concerned with child protection. It also seeks to clarify the prescribed penalties and the humanitarian and social consequences resulting therefrom, and to review the most prominent proposed solutions to curb its spread.

The study adopts a descriptive-analytical methodology by compiling the scholarly material from Sharia and legal sources and prior studies, analyzing the relevant texts, and linking them to contemporary realities, particularly within Yemeni society. The research concludes that Islamic Sharia categorically prohibits physical abuse of children, emphasizes the principles of mercy and kindness in upbringing, and regards child protection as one of its fundamental objectives. The study further demonstrates that Yemeni legislation, foremost among them the Child Rights Law and the Crimes and Penalties Law, has criminalized physical abuse and prescribed penalties aimed at deterrence and protection.

The research also identifies a gap between Sharia and legal texts on the one hand and their practical implementation on the other, attributable to social and cultural factors, weak legal awareness, and institutional shortcomings in protection and reporting mechanisms. The study concludes that physical abuse leaves serious psychological and social effects on the child, leads to personality disorders, contributes to family disintegration, and fosters the spread of patterns of violence within society.

In light of the foregoing, the study recommends activating Sharia and legal provisions, strengthening religious and educational awareness, enhancing the role of the family and educational institutions, and establishing effective mechanisms for protecting children from physical abuse, thereby contributing to the building of a safe society founded upon justice, mercy, and the preservation of human dignity.

المقدمة:

الحمد لله الذي أمر بالعدل والإحسان، ونهى عن الظلم والطغيان، وجعل رعاية الأطفال وحمايتهم أمانة في أعناق الآباء والمجتمع، فقال سبحانه: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئًا كبيرًا﴾ [الإسراء: 31]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أوصى بالرفق بالصغار والرحمة بهم فقال: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا" (رواه الترمذي).

تُعد الطفولة أهم المراحل التي يمر بها الإنسان، حيث تتشكل فيها شخصية الفرد وقيمه، مما يجعل حمايتها ضرورة شرعية وقانونية وإنسانية. ومع ذلك، يعاني الأطفال في كثير من المجتمعات من أشكال متعددة من الانتهاكات، أبرزها الإيذاء البدني، يمثل الإيذاء البدني للأطفال أحد أخطر الانتهاكات لحقوق الطفل الأساسية، لما له من آثار مباشرة وطويلة المدى على نمو الطفل النفسي والاجتماعي والسلوكي، وهو ما تحرمه الشريعة الإسلامية وتجرّمه القوانين الدولية والوطنية[1]. وتشير البيانات العالمية إلى أن نحو ستة من كل عشرة أطفال في العالم يتعرضون للعقاب الجسدي أو للعنف النفسي من قبل المربين أو الأسرة[2]، فيما تصل معدلات التعرض للعنف الجسدي داخل الأسرة في بعض مناطق غرب آسيا وأفريقيا إلى أكثر من 40٪.[3]

[1] الأصبحي، عادل. (2021). حماية الطفل في القانون اليمني. صنعاء: دار الحكمة للنشر، ص 40–70

[2] القرضاوي، يوسف. (2018). مقاصد الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار الشروق، ص ٣١–٤٩

[3] جمال، أحمد. (2022). الآثار النفسية والاجتماعية للتعسف ضد الأطفال. مجلة دراسات الطفولة، العدد 15، ص ١-١٨.

وعلى المستوى الإقليمي، تتراوح نسب التعرض للعقاب الجسدي في دول شبه الجزيرة العربية بين 51٪ و81٪، مما يبرز أهمية معالجة هذه الظاهرة كونها تهدد نمو الأطفال الصحي وسلامة المجتمع.[4]

وفي اليمن، يتعرض الأطفال لممارسات الإيذاء البدني في المدارس والمنزل، وهو ما يعكس فجوة بين النصوص الشرعية والقوانين وبين الواقع الميداني. أظهرت دراسة أحمد علي يحيى في صنعاء عام 2015 أن 57.5٪ من الأطفال تعرضوا للعنف الجسدي في المنزل، وكان لذلك تأثير واضح على سلوكياتهم وقدرتهم على التكيف الاجتماعي. أما الدراسات الإقليمية، مثل دراسة الحبيب وزملاؤه في السعودية والإمارات وقطر عام 2007، فقد بينت أن العقاب الجسدي منتشر في المدارس والمنزل، مع تأثيرات واضحة على الصحة النفسية والسلوك الاجتماعي للأطفال.[5]

تنبع أهمية معالجة هذه الظاهرة من تأثيراتها السلبية المتعددة؛ فهي لا تقتصر على الطفل فقط، بل تمتد إلى الأسرة والمجتمع بأسره. الأطفال الذين يتعرضون للإيذاء البدني يعانون من ضعف التحصيل الدراسي، واضطرابات القلق والاكتئاب، ومشكلات في العلاقات الأسرية والاجتماعية، كما تزيد احتمالية انتقال هذه السلوكيات العنيفة إلى أجيال لاحقة[6].

[4] علي، محمود. (2020). حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق. عمان: دار الفكر، ص ٩-٢١.
[5] حسين، زهراء علي. (2023). العنف الأسري ضد الطفل: دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية. جامعة بغداد، ص ٤-٣٨.
[6] أحمد، هاني محمود حسن. (2024). حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة أسيوط، ص ١٩-٤٠

ومن هذا المنطلق، يصبح الحد من الإيذاء البدني للأطفال ضرورة مجتمعية وقانونية، لما له من آثار إيجابية مباشرة على الأطفال والأسر والمؤسسات التعليمية، حيث يساهم في تحسين بيئة التعلم، وتعزيز الصحة النفسية والسلوكية للطفل، وتقوية العلاقات الأسرية والمجتمعية[7].

ويستفيد من الحد من هذه الظاهرة الأطفال بشكل مباشر من خلال بيئة أكثر أمانًا للنمو، والأسرة من خلال علاقات أسرية صحية، والمدارس من خلال بيئة تعليمية أفضل، والمجتمع ككل من انخفاض معدلات السلوكيات العنيفة وتعزيز الاستقرار الاجتماعي، كما تتيح للهيئات القانونية والشرعية تطبيق النصوص بشكل فعّال لحماية الأطفال.[8]

مشكلة الدراسة

تُعدّ جريمة الإيذاء البدني بحق الأطفال من الظواهر المؤثرة على نموهم النفسي والاجتماعي، وتمس حقوقهم الأساسية التي كفلها الإسلام والقانون. وعلى الرغم من وجود نصوص شرعية واضحة تحرّم الإيذاء وتضع عقوبات رادعة، وكذلك وجود تشريعات قانونية تمنع هذا السلوك، إلا أن التطبيق العملي لهذه النصوص في المجتمع اليمني لا يزال محدوداً في بعض المناطق، مما يعرض الأطفال لممارسات جسدية ضارة. كما يترك الإيذاء آثاراً إنسانية واجتماعية ملموسة على الأطفال، تؤثر على سلوكهم وعلاقاتهم الأسرية والمجتمعية. ومن هذا المنطلق، تبرز الحاجة إلى وصف واقع الإيذاء البدني للأطفال في ضوء أحكام الشريعة

[7] نده، أية الحسيني المتولي علي. (2023). العنف ضد الطفل الناتج عن إهماله وترك الرعاية الواجبة له. مجلة العلوم القانونية، جامعة أسيوط، ص ٦٠-٨٥

[8] البلبيسي، هنادي صلاح. (2005). حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والميثاق العالمي لحقوق الطفل: دراسة مقارنة. جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٧٥-١٠٠.

الإسلامية والقانون، وتسليط الضوء على انعكاساته على الجوانب الإنسانية والاجتماعية. ومن خلال ذلك جاء بحثنا ليجيب على السؤال التالي:

ما الوضع الراهن للإيذاء البدني للأطفال في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون، وما انعكاساته على الجوانب الإنسانية والاجتماعية؟

وتفرع من السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

١. ما المفهوم الدقيق لجريمة الإيذاء البدني بحق الأطفال، وما أبرز خصائصها وأركانها في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون؟

٢. ما النصوص الشرعية والقانونية المتعلقة بحماية الأطفال من الإيذاء البدني، وما مدى تطبيقها في المجتمع اليمني؟

٣. ما العقوبات الشرعية والقانونية المقررة لجريمة الإيذاء البدني بحق الأطفال، وما مدى فاعليتها في الحد من هذه الجريمة؟

٤. ما الآثار الإنسانية والاجتماعية المترتبة على الإيذاء البدني للأطفال في ضوء الواقع المعاصر؟

٥. ما الحلول الشرعية والقانونية والاجتماعية والتربوية المقترحة لمواجهة ظاهرة الإيذاء البدني بحق الأطفال والحد من انتشارها؟

أهمية الدراسة

أولاً: الأهمية العلمية

١. تسهم الدراسة في تقديم وصف دقيق لجريمة الإيذاء البدني للأطفال من منظور الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، بما يعزز الفهم الأكاديمي لهذه الظاهرة.

٢. توفر الدراسة معلومات موثقة حول النصوص الشرعية والقانونية المتعلقة بحماية الأطفال من الإيذاء البدني، وما مدى تطبيقها في المجتمع اليمني.

٣. تساهم الدراسة في توثيق آثار الإيذاء البدني على الأطفال من الناحية الإنسانية والاجتماعية، مما يثري المعرفة في مجال حماية الطفل.

ثانياً: الأهمية العملية

١. تساعد الدراسة الجهات القانونية والشرعية والتربوية في التعرف على الوضع الراهن للإيذاء البدني للأطفال، بما يتيح تطوير برامج حماية فعالة.

٢. تزود صانعي السياسات والمختصين بالمعلومات اللازمة لاتخاذ الإجراءات الوقائية والقانونية والشرعية للحد من الإيذاء البدني.

٣. تعزز الدراسة وعي الأسرة والمجتمع بحقوق الطفل، وتوضح الوسائل القانونية والشرعية المتاحة لحمايته.

أهداف الدراسة:

الهدف العام:

وصف الوضع الراهن للإيذاء البدني للأطفال في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون، وبيان انعكاساته على الجوانب الإنسانية والاجتماعية.

الأهداف الخاصة :

١. وصف المفهوم الدقيق لجريمة الإيذاء البدني بحق الأطفال، وتحديد أبرز خصائصها وأركانها وفق الشريعة الإسلامية والقانون.

٢. بيان النصوص الشرعية والقانونية المتعلقة بحماية الأطفال من الإيذاء البدني، وتوضيح مدى تطبيقها في المجتمع اليمني.

٣. تحديد العقوبات الشرعية والقانونية المقررة لجريمة الإيذاء البدني بحق الأطفال، وبيان مدى فاعليتها في الحد من هذه الجريمة.

٤. وصف الآثار الإنسانية والاجتماعية المترتبة على الإيذاء البدني للأطفال في الواقع المعاصر.

٥. استعراض الحلول والتدابير الشرعية والقانونية والاجتماعية والتربوية المقترحة لمواجهة ظاهرة الإيذاء البدني بحق الأطفال والحد من انتشارها.

فرضيات الدراسة:

١-يفترض الباحث وجود فجوة بين النصوص الشرعية والقانونية المتعلقة بحماية الطفل وبين التطبيق العملي في المجتمع اليمني.

٢-يفترض الباحث أن العوامل الاجتماعية والثقافية تسهم في استمرار ظاهرة الإيذاء البدني للأطفال.

٣-يفترض الباحث أن ضعف الوعي القانوني والديني يعد سببًا رئيسًا في انتشار الإيذاء البدني.

٤-يفترض الباحث أن تفعيل آليات الحماية المؤسسية يسهم في الحد من الظاهرة.

منهجية الدراسة:

اتبعت في كتابة هذه الرسالة المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على دراسة الواقع وعرض ظاهرة من الظواهر أو المشكلات في المجتمع، وذلك من أجل تقديم وصف دقيق لذلك الواقع أو تلك الظاهرة، واعتمدت في هذا المنهج على الوصف الكيفي وهو الذي يوضح ماهية الظاهرة وأسبابها وصورها وعلاجها. واعتمدت في هذا المنهج أيضاً على التحليل العلمي من خلال الحصول على نتائج علمية أفسرها بطريقة موضوعية من خلال المعطيات الحقيقية حول هذه الظاهرة، حيث قمت بجمع المعلومات من مصادرها المختلفة من خلال أدوات هذا المنهج المكتوبة كالكتب والوثائق والسجلات والدوريات، وغيرها . وأما الإجراءات التطبيقية لمنهج البحث

فهي على النحو التالي:

١- جمع المعلومات من مصادرها المختلفة، كالمراجع والدراسات السابقة والدوريات وغيرها.

٢- دراسة هذه الظاهرة بشكل علمي عميق، وتحليلها وربطها بأسبابها وطرق علاجها.

٣- توثيق المعلومات المستخلصة من مراجعها أو مصادرها وبيان مواضعها.

٤- بيان النتائج التي توصلت إليها وتحليلها وتفسيرها حتى الوصول إلى نتائج تسهم في تحسين الواقع وتطويره والحد من هذه الظاهرة.

٥- الخروج بالتوصيات المستخلصة من هذه الدراسة لتحسين الواقع وتطويره.

الدراسات السابقة:

١. دراسة: زهراء علي حسين (٢٠٢٣) بعنوان: "العنف الأسري ضد الطفل: دراسة مقارنة بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية"

هدف الدراسة: تحليل أشكال العنف الأسري الموجه ضد الأطفال، وتقديم مقارنة بين كيفية تعامل الشريعة الإسلامية والقانون العراقي مع هذه الظاهرة.

منهجية البحث: اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن بين الشريعة الإسلامية والتشريعات العراقية، مع تحليل مفصل لأشكال العنف الأسري وآثاره على الأطفال.

أهم النتائج: أظهرت الدراسة أن الشريعة الإسلامية تجرم جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وتفرض عقوبات رادعة، بينما يفتقر القانون العراقي إلى نصوص محددة تحمي الأطفال من العنف الأسري.

٢. دراسة: هاني محمود حسن أحمد (٢٠٢٤) بعنوان: "حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة"

هدف الدراسة: دراسة حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، مع مقارنة بين هذه الحقوق والتشريعات الوضعية.

منهجية البحث: استخدمت الدراسة المنهج الفقهي المقارن، مع تحليل نصوص الشريعة الإسلامية المتعلقة بحقوق الطفل.

أهم النتائج: أكدت الدراسة على أن الشريعة الإسلامية توفر حماية شاملة لحقوق الطفل، بما في ذلك حقه في الرعاية والحماية من التعسف.

٣. دراسة: أية الحسيني المتولي علي نده (٢٠٢٣) بعنوان: "العنف ضد الطفل الناتج عن إهماله وترك الرعاية الواجبة له"

هدف الدراسة: تحليل مظاهر العنف التي يتعرض لها الطفل نتيجة إهماله وترك الرعاية الواجبة له، ودراسة حكمها في الشريعة الإسلامية.

منهجية البحث: اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، مع دراسة حالات عملية وتطبيقات فقهية.

أهم النتائج: أظهرت الدراسة أن إهمال الطفل وترك رعايته يعد من أشكال العنف المحرمة في الشريعة الإسلامية، وتستوجب المساءلة القانونية.

٤. دراسة: دارما و وانتورو (٢٠١٩) بعنوان: "العنف ضد الأطفال من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الإندونيسي: دراسة مقارنة"

هدف الدراسة: التعرف على نظرة الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الإندونيسي تجاه قضية العنف ضد الأطفال، مع التركيز على العنف الجسدي والجنسى وعمالة الأطفال.

منهجية البحث: بحث نوعي فقهي، مع تحليل لمصادر الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الإندونيسي.

أهم النتائج: أظهرت الدراسة تقاربًا كبيرًا بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الإندونيسي في حماية حقوق الأطفال، مع بعض الاختلافات في التطبيق.

٥. دراسة: هنادي صلاح البلبيسي (٢٠٠٥) بعنوان: "حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والميثاق العالمي لحقوق الطفل: دراسة مقارنة"

هدف الدراسة: دراسة التشريعات المتعلقة بحقوق الأطفال في الشريعة الإسلامية، مع مقارنة بالميثاق العالمي لحقوق الطفل.

منهجية البحث: اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن بين الشريعة الإسلامية والميثاق العالمي لحقوق الطفل.

أهم النتائج: أكدت الدراسة على أن الشريعة الإسلامية تضمن حقوق الأطفال بشكل شامل، وتوافق بشكل كبير مع الميثاق العالمي لحقوق الطفل

تقسيم البحث:

المبحث الأول: الإيذاء البدني للأطفال: المفهوم والأسس العامة

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للإيذاء البدني وخصائصه

المطلب الثاني: أركان جريمة الإيذاء البدني بحق الأطفال

المطلب الثالث: الأسباب والدوافع المؤدية إلى الإيذاء البدني للأطفال

المبحث الثاني: الحماية الشرعية والقانونية للأطفال من الإيذاء البدني

المطلب الأول: النصوص الشرعية المتعلقة بحماية الأطفال من الإيذاء البدني

المطلب الثاني: النصوص القانونية اليمنية والدولية المتعلقة بحماية الأطفال من الإيذاء البدني

المطلب الثالث: تطبيق النصوص الشرعية والقانونية في الواقع اليمني

المبحث الثالث: العقوبات والآثار والحلول المقترحة لجريمة الإيذاء البدني للأطفال

المطلب الأول: العقوبات الشرعية والقانونية المقررة لجريمة الإيذاء البدني للأطفال

المطلب الثاني: الآثار الإنسانية والاجتماعية المترتبة على الإيذاء البدني للأطفال

المطلب الثالث: الحلول والتدابير المقترحة للحد من الإيذاء البدني للأطفال

المبحث الأول: الإيذاء البدني للأطفال: المفهوم والأسس العامة

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للإيذاء البدني وخصائصه

أولاً: المفهوم اللغوي للإيذاء

إنّ الإيذاء في اللغة مأخوذ من مادة (أذى)، وهي تدلّ على الضرر والاعتداء، سواء كان ذلك ماديًّا أو معنويًّا. جاء في «لسان العرب» أن الأذى هو «الضرر أو المكروه الذي يصيب الإنسان في بدنه أو نفسه أو عرضه»[9].

وقد ورد لفظ «الأذى» في القرآن الكريم في عدة مواضع، منها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب: 58)، أي أنهم يلحقون الضرر بالمؤمنين من غير وجه حق.[10]

كما استخدم الفقهاء مصطلح الإيذاء للدلالة على كل فعل أو قول يفضي إلى ضررٍ بالغير، سواء أكان هذا الضرر ظاهرًا في الجسد أو باطنًا في النفس[11].

إذن، فالمعنى اللغوي يُفيد الشمول، إذ يضمّ كل ما يؤذي الإنسان في بدنه أو نفسه أو ماله أو عرضه، دون حصرٍ في صورة معينة.

---

[9] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1990م، ج٢، ص ٣٠٠-٣٢٠.

[10] القران الكريم، سورة الأحزاب، الآية 58

[11] الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، 2004م، ج6، ص 15–35.

ثانيًا: المفهوم الاصطلاحي للإيذاء البدني

من الناحية الاصطلاحية، يُعرَّف الإيذاء البدني بأنه: «كل استخدامٍ مقصودٍ للقوة الجسدية من قبل شخص بالغ ضد طفل، ينتج عنه أو يُحتمل أن ينتج عنه أذى بدني أو ألم أو إصابة أو تأثير سلبي على النمو الجسدي»[12].

وقد عرّفته منظمة الصحة العالمية بأنه «استخدام متعمّد للقوة الجسدية ضد الطفل يؤدي إلى ضررٍ فعلي أو محتمل في صحته أو نموّه أو بقائه أو كرامته الإنسانية»[13].

أما وفق التعريف القانوني، فقد ورد في بعض التشريعات العربية أنّ الإيذاء هو «كل فعلٍ عمدي أو إهمالٍ يؤدي إلى إلحاق ضررٍ جسدي بالطفل، سواء تمّ الفعل داخل الأسرة أو خارجها»[14].

ومن الناحية الإسلامية، فإن الإيذاء البدني يُعدّ مخالفة صريحة لأوامر الشريعة التي نهت عن العنف والاعتداء، إذ قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» (رواه ابن ماجه)[15].

فالطفل في نظر الشريعة الإسلامية أمانة، والرعاية به واجب شرعي لا يجوز التفريط فيه، كما أنّ إيذاءه يُعدّ تعديًا على حقٍّ من حقوق الله تعالى قبل أن يكون اعتداءً على إنسان ضعيف[16].

ومن هذا المنطلق، فإن مفهوم الإيذاء البدني في ضوء الشريعة يجمع بين الجانبين المادي والأخلاقي؛ فهو ليس مجرد فعل عنيف ضد الجسد، بل هو أيضًا إخلال بالمسؤولية الشرعية في الرعاية والإحسان[17].

ثالثًا: المفهوم القانوني للإيذاء البدني

اهتمت القوانين الوضعية الحديثة، ومنها القانون اليمني، بتحديد مفهوم الإيذاء البدني حمايةً للطفل من العنف الأسري والاجتماعي. فقد نصّ قانون حقوق الطفل اليمني رقم (45) لسنة 2002م على أن من

---

[12] Ridho, M. (2015). Islamic Perspective on Child Protection. Lentera, Vol. XXIX, p 15-36.

[13] World Health Organization. (2006). What is Child Abuse and Neglect? Australian Institute of Family Studies.

[14] القانون اليمني رقم (45) لسنة 2002م بشأن حقوق الطفل، ص ١٠-٢٥

[15] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، حديث رقم (2341).

[16] الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الحديث، القاهرة، 1993م، ج٧، ص ٢٠-٣٥

[17] أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986م، ص ٨٥-١١٠.

حقوق الطفل: الحماية من جميع أشكال العنف أو الضرر البدني أو المعنوي أو الإهمال أو سوء المعاملة.

كما نصّ قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م على تجريم الاعتداء على سلامة الجسد، حتى وإن لم يؤدّ إلى الوفاة، وعدّ ذلك من صور الإيذاء المعاقب عليها.[18]

أما الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، فقد شدّدت في المادة (19) على حماية الطفل من «جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، أو الإهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال».[19]

وبذلك يتضح أنّ المقصود بالإيذاء البدني قانونًا هو كل اعتداء بدني مباشر أو غير مباشر يُمارس على الطفل، سواء كان بضربٍ أو حرقٍ أو ركلٍ أو أي وسيلة تُحدث إصابةً أو ألمًا، ويُعدّ جريمة تُوجب العقوبة القانونية.

رابعًا: خصائص الإيذاء البدني للأطفال

تتميّز جريمة الإيذاء البدني ضد الأطفال بعددٍ من الخصائص الجوهرية التي تجعلها تختلف عن غيرها من صور الاعتداء، ومن أبرزها:

١. الطابع القصدي للفعل

الإيذاء البدني لا يحدث عادةً بالمصادفة، بل يتم عن وعيٍ وإرادةٍ متعمّدة، حتى وإن برّره الفاعل بدافع «التربية» أو «التقويم». ففي جوهره، يقوم هذا الفعل على نية الإضرار أو العقاب أو فرض السيطرة، مما يجعله متميزًا عن الحوادث العرضية أو الأخطاء التربوية غير المقصودة. ويكتسب هذا البعد القصدي أهمية قانونية، إذ يُظهر أن الجاني لا يُقدم على الفعل بدافع الغفلة أو الجهل، بل بقرارٍ إرادي يعكس خللًا في فهمه لمفهوم السلطة الأبوية أو التربوية، وتحولها من أداة رعاية إلى وسيلة قهر وإخضاع.[20]

---

[18] قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م، ص ٥٠-٧٠

[19] الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، نيويورك، 1989م، ص ٤١-٢٩

[20] عبد العزيز، محمد، حماية الطفل من الإيذاء في ضوء الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 2018م، ص ٢١-٣٥.

٢. عدم التكافؤ في القوة والعلاقة السلطوية

تتمثل إحدى السمات الجوهرية للإيذاء البدني في انعدام التكافؤ بين الطرفين؛ فغالبًا ما يكون الجاني شخصًا بالغًا يمتلك سلطة قانونية أو اجتماعية أو نفسية على الطفل (كالأب، الأم، المربي، أو المسؤول في مؤسسة رعاية). هذا التفاوت في القوة يجعل الطفل عاجزًا عن المقاومة أو الإفصاح عن معاناته خوفًا من الانتقام أو فقدان الحماية. كما يُفضي هذا الاختلال في موازين القوة إلى تكريس ثقافة الخضوع والطاعة العمياء، ويُضعف لدى الطفل إحساسه بالكرامة والاستقلالية، مما يترك آثارًا بعيدة المدى على نمو شخصيته وقدرته المستقبلية على بناء علاقات صحية.[21]

٣. النتائج البدنية والنفسية المترتبة

الإيذاء البدني لا يقتصر على الألم الجسدي، بل يمتد إلى أبعادٍ نفسية وسلوكية معقدة. فالكدمات والجروح والحروق تمثل الشق الظاهر من المعاناة، بينما يبقى الضرر الأعمق متمثلًا في الخوف، وفقدان الثقة بالنفس، واضطرابات القلق والاكتئاب، بل وقد يتطور الأمر إلى سلوكيات عدوانية أو انسحابية في المستقبل. وتشير الدراسات النفسية إلى أن الأطفال الذين يتعرضون للعنف الجسدي يكونون أكثر عرضة لتكرار دوامة العنف، إما كمعتدين أو كضحايا، مما يجعل الأثر النفسي للإيذاء يتجاوز حدود الفرد إلى المجتمع بأكمله[22].

٤. استمرارية السلوك الإيذائي وتكراره

في كثير من الحالات، لا يكون الإيذاء البدني حدثًا عابرًا، بل ممارسة متكررة تتخذ طابعًا نمطيًا مؤسسيًا، خصوصًا داخل الأسرة أو المؤسسات التعليمية والتأديبية. هذا النمط المتكرر يُشير إلى وجود بيئة متساهلة مع العنف، أو ثقافة تبرر استخدامه كأداة ضبط وسلوك معتاد. ومع مرور الوقت، يفقد الفاعل

[21] عبد الله، فاطمة، العنف الأسري وآثاره على الأطفال، جامعة الإسكندرية، 2019م، ص ٤٥-٧٠.
[22] حسن، سعيد، ظاهرة العنف ضد الأطفال في الوطن العربي، مركز دراسات الطفولة، 2020م، ص ٦١-٧٤.

إحساسه بخطورة فعله، بينما يزداد إحساس الطفل بالعجز والاستسلام، ما يخلق دورةً مغلقة من الإيذاء المتواصل يصعب كسرها دون تدخلٍ خارجي من الجهات المختصة أو المؤسسات الوقائية.[23]

٥. الإخلال بكرامة الطفل وإنسانيته

لا تقتصر خطورة الإيذاء البدني على الأضرار الجسدية أو النفسية، بل تتجاوزها إلى المساس بجوهر إنسانية الطفل وكرامته. فحين يُعامَل الطفل ككائنٍ أدنى، أو يُهان أمام الآخرين، يتزعزع شعوره بالانتماء والأمان، وتتصدع علاقته بالبالغين الذين يُفترض أن يكونوا مصدر حمايته ودعمه. هذا الإخلال بالكرامة يمثل انتهاكًا صريحًا لحقوق الطفل كما نصّت عليها الاتفاقيات الدولية، ويشكّل خرقًا للقيم الدينية والأخلاقية التي تجرّم الإهانة والإيذاء بكافة أشكاله.[24]

خامسًا: التحليل المقارن بين المنظورين الشرعي والقانوني

يُلاحظ عند المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي أنّ كلا النظامين يتفقان في تجريم الإيذاء البدني وتحريمه، وإن اختلفت منطلقات التجريم. فالشريعة الإسلامية تؤسس تحريمها على قاعدة «حفظ النفس» التي تُعد من الضروريات الخمس، بينما يستند القانون الوضعي إلى حماية الكيان الجسدي للطفل باعتباره حقًا من حقوق الإنسان. كما أنّ العقوبة في الشريعة ترتبط بالجانب الأخلاقي والردع الديني، في حين ترتبط في القانون بالردع العام والخاص. ومع ذلك، فإنّ التكامل بين المنهجين هو الأساس لتحقيق حماية شاملة للطفل، تجمع بين الزجر القانوني والتأديب الأخلاقي والديني.[25]

[23] عبد العزيز، محمد، حماية الطفل من الإيذاء في ضوء الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 2018م، ص ٢١-٣٥.

[24] Ridho, M. (2015). Islamic Perspective on Child Protection. Lentera, Vol. XXIX, p 15-36.

[25] عبد الله، فاطمة، العنف الأسري وآثاره على الأطفال، جامعة الإسكندرية، 2019م، ص ٤٥-٧٠

المطلب الثاني: أركان جريمة الإيذاء البدني بحق الأطفال

تُعدّ جريمة الإيذاء البدني بحق الأطفال من الجرائم التي تستند إلى أركان محددة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على حدٍّ سواء، إذ لا تُعدّ الجريمة قائمة إلا بتوافر أركانها الثلاثة: الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي أو القانوني. وتكمن أهمية دراسة هذه الأركان في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية وتبيان الحالات التي يتحقق فيها الفعل الإجرامي، وفقًا لمبادئ العدالة الإسلامية والنصوص القانونية اليمنية والدولية.

أولاً: الركن المادي لجريمة الإيذاء البدني

يُقصد بالركن المادي للجريمة الفعل الخارجي الذي يُعبّر عن السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني، ويُترتب عليه أثر ضار في جسم المجني عليه.

وفي جريمة الإيذاء البدني، يتحقق الركن المادي بكل فعل مادي يصدر عن الجاني يؤدي إلى المساس بسلامة جسم الطفل أو صحته البدنية، سواء أكان ذلك بالفعل المباشر كالضرب والركل والصفع، أو باستخدام وسيلة أخرى كالعصا أو الأدوات الحادة أو الحارقة أو وسائل التعذيب[26].

وقد نصّ القانون اليمني رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات في المادة (242) على أنّ «كل من اعتدى عمدًا على سلامة جسم غيره بأية وسيلة، ولم يقصد من ذلك قتله، ولكنه أفضى إلى جرحٍ أو مرضٍ أو أذى، يُعاقب بالحبس أو الغرامة»[27]. ويتضح من هذا النص أن الفعل المادي هو جوهر الركن المادي، وأنّ مجرد المساس بسلامة الجسد يعدّ إيذاءً ولو لم يخلّف آثارًا دائمة.

أما في الفقه الإسلامي، فقد قرر العلماء أنّ الإيذاء يتحقق «بكل فعل يوجب ضررًا في البدن» كالجَرح أو الضرب أو الحرق أو التعذيب، ولو كان الضرر يسيرًا. واستدلّوا بحديث النبي ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» (رواه البخاري)[28].

---

[26] عبد العزيز، محمد. حماية الطفل من الإيذاء في ضوء الشريعة والقانون. جامعة الأزهر، 2018م، ص ٢١-٣٥.
[27] قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م، ص ٥٠-٧٠
[28] البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (67). ص٤٠

وهذا النصّ الشريف يؤسس لمبدأ أي حرمة الاعتداء على الإنسان في جسده أو ماله أو عرضه، ويُعدّ كل إيذاء بدني للطفل من هذا المنطلق انتهاكًا لحقٍّ من حقوق الله وحقٍّ من حقوق العباد.

ويُشترط لقيام الركن المادي ثلاثة عناصر أساسية هي:

1. السلوك الإجرامي: وهو الفعل المادي المتمثل في استخدام القوة البدنية.

2. النتيجة الإجرامية: وهي الأثر المترتب على الفعل من أذى أو ضررٍ في جسم الطفل.

3. علاقة السببية: وهي الصلة المباشرة بين فعل الجاني والنتيجة الضارة التي لحقت بالمجني عليه.

ويُلاحظ أن بعض القوانين تعتبر حتى التهديد باستخدام العنف ضد الطفل صورةً من صور الإيذاء البدني، إذا كان من شأنه أن يسبب له خوفًا أو ألمًا جسديًا[29].

ثانيًا: الركن المعنوي لجريمة الإيذاء البدني

الركن المعنوي أو القصد الجنائي هو نية الجاني في إحداث النتيجة الضارة، ويُعدّ الركن الجوهري في الجرائم العمدية. فلكي تقوم جريمة الإيذاء البدني بحق الأطفال، يجب أن يتوافر في الفاعل قصدٌ جنائي يتمثل في إرادة ارتكاب الفعل المادي، والعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه ضرر بالطفل.

وقد ميّز الفقه الجنائي بين نوعين من القصد:

1. القصد العام: وهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرّم دون اشتراط نية خاصة.

2. القصد الخاص: وهو نية إحداث نتيجة محددة، كتعذيب الطفل أو إذلاله أو تأديبه بطريقة مهينة[30].

وفي الفقه الإسلامي، أشار العلماء إلى أنّ القصد يُعدّ أساسًا للمسؤولية، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» (رواه البخاري)[31].

وعليه، فإن من ضرب طفلًا بقصد تأديبه تأديبًا غير مبرّحٍ لا يُعدّ آثمًا شرعًا إذا التزم بحدود التربية المشروعة، أما إذا تجاوز الحدّ وألحق ضررًا بالطفل فقد تحقق الإثم والعقوبة.

---

[29] Ridho, M. (2015). Islamic Perspective on Child Protection. Lentera, Vol. XXIX, p 15-36.

[30] أبو زهرة، محمد. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. دار الفكر العربي، القاهرة، 1986م, ص ٨٥-١١٠.

[31] البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (1) ،ص١

وقد أكد الإمام ابن القيم أنّ «التأديب المشروع لا يكون إلا بما يُصلح، أما ما يُفسد البدن أو النفس فهو منهيٌّ عنه»[32].

وبذلك فإنّ الركن المعنوي يتوافر كلما قصد الجاني إحداث الأذى بالطفل، سواء كان الدافع انتقامًا أو استغلالًا أو عقابًا غير مشروع.

أما في القانون الوضعي، فإن القصد يُفترض متى كان الفاعل مدركًا لطبيعة فعله، وكان يعلم أنّ فعله من شأنه إحداث ضررٍ بدني، ولم يكن هناك مبررٌ قانوني يبرّره.

أما الإهمال أو التقصير، فيُعدّ صورة من صور الخطأ غير العمدي، ويُكوّن جريمة «الإيذاء غير العمدي» إذا أدى إلى نتيجة ضارة، كترك الطفل دون رعاية أو إهماله طبيًا أو غذائيًا[33].

ثالثًا: الركن الشرعي أو القانوني

الركن الشرعي هو النصّ الذي يُجرّم الفعل ويقرّر له عقوبة، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنصٍّ شرعي أو قانوني.

وقد قررت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ ضمنيًا في قوله تعالى:

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: 15)، أي لا عقوبة إلا بعد البيان والنصّ.[34]

كما جاء في السنة النبوية ما يؤكد هذا الأصل، إذ قال ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه» (رواه ابن ماجه)[35].

وفي القانون اليمني، نصّت المادة (3) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م على أن «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في الشريعة الإسلامية أو في هذا القانون»[36].

---

[32] ابن القيم الجوزية. زاد المعاد في هدي خير العباد. دار الفكر، بيروت، 1995م.
[33] القانون اليمني رقم (45) لسنة 2002م بشأن حقوق الطفل، ص ١٠-٢٥
[34] القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية (15)
[35] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، حديث رقم (2045).
[36] قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م، ص ٥٠-٧٠ المادة (3).

ويُفهم من ذلك أن الإيذاء البدني لا يُعدّ جريمة إلا إذا نصّ القانون أو الشريعة على تجريمه، وأقرّ له عقوبة محددة.

وقد جاءت عدة مواد قانونية تُحدّد العقوبات بحسب درجة الضرر، مثل:

إذا كان الإيذاء بسيطًا: يُعاقب الجاني بالحبس أو الغرامة.

إذا أدّى إلى عاهة دائمة أو إعاقة: تُغلّظ العقوبة.

إذا أدّى إلى الوفاة: تُعدّ الجريمة قتلًا شبه عمدٍ أو عمدٍ بحسب نية الجاني.

أما في الفقه الإسلامي، فتتراوح العقوبة بين القصاص والدية والتعزير حسب درجة الأذى. فإن أدى الإيذاء إلى جرحٍ له مقدار محدد وجبت الدية أو القصاص، وإن كان ضررًا خفيفًا لا يوجب ديةً محددة فالعقوبة تعزيرية يقدّرها القاضي.[37]

وهذا التنوع في العقوبات يحقق مبدأ التناسب بين الفعل والنتيجة، ويجسّد عدالة الشريعة في التفريق بين القصد والنتيجة وبين الخطأ والعمد.

رابعًا: التكامل بين الأركان الثلاثة

لا تتحقق جريمة الإيذاء البدني بحق الطفل إلا بتوافر الأركان الثلاثة مجتمعة: الركن المادي الذي يتمثل في الفعل الضار، والركن المعنوي المتمثل في القصد، والركن الشرعي الذي يضفي على الفعل صفة الجريمة.

فإذا انعدم أحد هذه الأركان، انتفى الوصف الجنائي.

فمن ضرب طفلًا دون قصد الإضرار، كأن يقع الفعل عرضًا، لا يُسأل جزائيًا إلا إذا ثبت الإهمال أو التقصير الجسيم.

أما من قصد الإيذاء أو مارس العنف المفرط أو استخدم وسائل تعذيب، فإنّ الأركان تكتمل، وتصبح الجريمة قائمة موجبة للعقوبة.

---

[37] الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر، دمشق، 2004م، ج6، ص 15–35

ويُعدّ التكامل بين هذه الأركان ضمانة لتحقيق العدالة وصون حقوق الطفل من أي اعتداء بدني غير مشروع.[38]

[38] Ridho, M. (2015). Islamic Perspective on Child Protection. Lentera, Vol. XXIX, p 15-36.

المطلب الثالث: الأسباب والدوافع المؤدية إلى الإيذاء البدني للأطفال

يُعد الإيذاء البدني للأطفال من الظواهر المعقدة التي تتداخل فيها مجموعة من العوامل النفسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فضلًا عن ضعف الوعي الديني والقانوني لدى الأفراد. ولا يمكن النظر إلى هذه الظاهرة على أنها سلوك فردي معزول، بل هي نتاج لمنظومة من المؤثرات المتشابكة التي تعمل على تهيئة البيئة الحاضنة للعنف ضد الأطفال. ومن ثمّ، فإنّ دراسة الأسباب والدوافع المؤدية إلى الإيذاء البدني تُعد خطوة أساسية لفهم الظاهرة ووضع الحلول المناسبة لمعالجتها.[39]

أولًا: الأسباب النفسية والشخصية

تُعدّ العوامل النفسية من أبرز المحركات التي تدفع بعض الأفراد إلى ممارسة الإيذاء البدني ضد الأطفال. فالأشخاص الذين يعانون من اضطرابات نفسية أو مشكلات في التحكم بالانفعالات يميلون غالبًا إلى العنف كوسيلة للتنفيس عن التوتر أو فرض السيطرة.

وقد بينت دراسات علم النفس التربوي أنّ بعض الآباء الذين تعرضوا للعنف في طفولتهم يميلون إلى إعادة إنتاج ذات النمط السلوكي في تعاملهم مع أبنائهم، فيما يُعرف بـ"دائرة العنف المتكررة".

كما أنّ الضغوط النفسية الناتجة عن المشكلات الزوجية أو الصعوبات المعيشية قد تجعل الفرد أكثر قابلية للانفعال وسرعة الغضب، مما ينعكس في سلوكه تجاه الطفل.

ومن الناحية الدينية، فإن غياب الوازع الإيماني وضعف الالتزام بالأخلاق الإسلامية التي تحث على الرفق والرحمة يؤديان إلى ضعف الضبط الذاتي لدى المربي أو الولي، فيندفع إلى الإيذاء دون وعيٍ بالعواقب الشرعية والإنسانية.[40]

---

[39] عبد العزيز، محمد. حماية الطفل من الإيذاء في ضوء الشريعة والقانون. جامعة الأزهر، 2018م، ص ٢١-٣٥.

[40] عبد الله، فاطمة. العنف الأسري وآثاره على الأطفال. جامعة الإسكندرية، 2019م ص ٤٥-٧٠

ثانيًا: الأسباب الاجتماعية والأسرية

يُشكّل البناء الأسري غير المستقر بيئة خصبة لتفشي الإيذاء البدني. فالتفكك الأسري، والنزاعات الزوجية المستمرة، وغياب التواصل الإيجابي بين الوالدين والأبناء تؤدي إلى انعدام الإحساس بالأمان الأسري، وتزيد من احتمالية ممارسة العنف كوسيلة للتعبير عن السلطة أو العقاب.

كما تُظهر الدراسات الاجتماعية أنّ الأسر ذات المستوى الثقافي المحدود تميل إلى استخدام العقاب الجسدي كوسيلة تربوية تقليدية لتقويم السلوك، نتيجة لغياب الوعي بأساليب التربية الحديثة[41].

وإضافةً إلى ذلك، فإنّ بعض المجتمعات العربية، ومنها المجتمع اليمني، ما زالت تنظر إلى الضرب على أنه "أسلوب تأديبي مشروع"، لا سيما في الأوساط الريفية، مما يؤدي إلى تطبيع الإيذاء داخل البيئة الأسرية والتربوية. وتُسهم المؤسسات التعليمية أحيانًا في ترسيخ هذا النمط، حين يستخدم بعض المعلمين العنف الجسدي بدعوى التأديب، رغم ما ينطوي عليه ذلك من انتهاكٍ لحقوق الطفل ومخالفته للقوانين النافذة[42].

ثالثًا: الأسباب الاقتصادية والمعيشية

العوامل الاقتصادية تلعب دورًا محوريًا في تفسير انتشار الإيذاء البدني للأطفال، إذ يرتبط الفقر ارتباطًا وثيقًا بارتفاع معدلات العنف الأسري. فالضغوط المعيشية الناتجة عن البطالة وارتفاع تكاليف الحياة تؤدي إلى توتر العلاقات داخل الأسرة، فيكون الطفل الضحية الأضعف لهذه التوترات.

وفي المجتمعات التي تضعف فيها شبكات الحماية الاجتماعية، يضطر بعض الأطفال إلى العمل في سن مبكرة لإعالة أسرهم، مما يجعلهم عرضةً للاستغلال والإيذاء من أرباب العمل أو حتى من الوالدين.

[41] حسن، سعيد. ظاهرة العنف ضد الأطفال في الوطن العربي. مركز دراسات الطفولة، 2020م، ص ٦١-٧٤.
[42] قانون حقوق الطفل اليمني رقم (45) لسنة 2002م، ص ١٠-٢٥

كما تشير بعض الدراسات الميدانية في اليمن ودول عربية أخرى إلى أنّ ارتفاع معدلات الفقر والجهل يؤدي إلى انتشار ثقافة "التربية بالعقاب"، حيث يُنظر إلى القسوة الجسدية على أنها وسيلة للانضباط لا للعنف[43].

وفي المقابل، يلاحظ أنّ الأسر ذات الاستقرار الاقتصادي النسبي تكون أكثر قدرة على استخدام أساليب تربية إيجابية تقوم على الحوار والتفاهم بدلاً من العقاب البدني.

رابعًا: الأسباب الثقافية والتربوية

تُعد الثقافة المجتمعية أحد أهم المحددات التي تفسّر سلوك الإيذاء البدني. ففي بعض البيئات، يُربط مفهوم التربية بالصرامة والعقاب، ويُنظر إلى الرفق على أنه ضعف في شخصية المربي.

كما تلعب الموروثات الشعبية دورًا سلبيًا في تبرير العنف، إذ تتناقل بعض الأمثال والأقوال المأثورة التي تشجع على الضرب بوصفه وسيلة "للتأديب والإصلاح"، مثل قولهم: "العصا لمن عصى"، وهو مثلٌ يعبّر عن ترسيخ ثقافة القهر بدلاً من ثقافة الحوار.

وعلى الصعيد التربوي، فإنّ ضعف الوعي التربوي لدى أولياء الأمور والمعلمين يُعد من أبرز أسباب الإيذاء البدني. فكثير من المربين يجهلون الأساليب التربوية الحديثة القائمة على التحفيز والمكافأة والتقويم النفسي للسلوك، فيلجؤون إلى العقوبة البدنية كخيارٍ سريعٍ لضبط الطفل.

وفي المقابل، دعا الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا إلى الرحمة في التربية، فقال النبي ﷺ: «من لا يَرحم لا يُرحم»، وهو توجيهٌ نبويٌّ عظيمٌ يؤكد أنّ الرحمة هي الأساس في العلاقة التربوية بين الكبير والصغير.[44]

[43] أبو زهرة، محمد. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. دار الفكر العربي، القاهرة، 1986م، ص ٨٥-١١٠.
[44] الخالدي، عبد الرحمن. العنف الأسري: الأسباب والنتائج. دار النفائس، عمان، 2021م.

خامسًا: الأسباب القانونية والمؤسسية

تُسهم الثغرات القانونية وضعف تطبيق التشريعات في استمرار ظاهرة الإيذاء البدني ضد الأطفال. فعلى الرغم من وجود نصوصٍ قانونية واضحة في اليمن تجرّم الإيذاء البدني، إلا أنّ ضعف التنفيذ والمساءلة يجعل العقوبات غير رادعة بما يكفي.

كما أنّ غياب آليات فعالة لرصد حالات الإيذاء والإبلاغ عنها يؤدي إلى تفاقم الظاهرة، خاصةً في المناطق الريفية التي تفتقر إلى مراكز حماية متخصصة.

إضافةً إلى ذلك، فإنّ ضعف التنسيق بين المؤسسات الحكومية (كوزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التربية) ومؤسسات المجتمع المدني يؤدي إلى غياب استراتيجية وطنية شاملة لحماية الأطفال من العنف (20).

ولذلك، فإنّ الإصلاح القانوني والمؤسسي يُعد شرطًا أساسيًا لتحقيق الردع والوقاية في آنٍ واحد، من خلال تفعيل القوانين وتوسيع برامج التوعية والإرشاد الأسري.

سادسًا: التفاعل بين العوامل المسببة

إنّ العوامل السابقة لا تعمل بمعزلٍ عن بعضها، بل تتفاعل بطريقة معقدة تؤدي إلى تعزيز احتمالية وقوع الإيذاء. فالفقر قد يقود إلى الضغط النفسي، والضغط النفسي بدوره يؤدي إلى الغضب والعنف، بينما تسهم الثقافة السائدة في تبرير هذا السلوك، مما يجعل الظاهرة ذات طبيعة تراكمية ومتعددة المستويات.

ومن هنا، فإنّ معالجة الإيذاء البدني للأطفال لا يمكن أن تتحقق من خلال التدخل في عاملٍ واحدٍ فقط، بل تتطلب رؤية شاملة تجمع بين التوعية الدينية، والإصلاح التربوي، والدعم الاقتصادي، والتشريع القانوني الفعّال[45].

[45] Jliflc. (2025). Child Rights in Islam: Training Manual, p 13

المبحث الثاني: الحماية الشرعية والقانونية للأطفال من الإيذاء البدني

المطلب الأول: النصوص الشرعية المتعلقة بحماية الأطفال من الإيذاء البدني

يُعدّ الإسلام من أكثر الشرائع حرصًا على صون النفس البشرية وحمايتها من كلّ صور الاعتداء والإيذاء، ولا سيّما حين يتعلق الأمر بالطفل الذي هو أضعف فئات المجتمع وأحوجها إلى الرحمة والرعاية. وقد تضمنت مصادر التشريع الإسلامي – من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الفقهاء – نصوصًا صريحة تُحرِّم الإيذاء البدني، وتؤكد على وجوب الرفق بالأطفال وحسن تربيتهم ورعايتهم في ضوء مبادئ الرحمة والعدل.[46]

وفيما يلي عرض لأبرز النصوص الشرعية الداعية إلى حماية الطفل من الإيذاء البدني، مع تحليل دلالتها الشرعية والإنسانية.

أولاً: النصوص القرآنية في تحريم الإيذاء وحماية النفس الإنسانية

لقد أكرم الله تعالى الإنسان وحرّم الاعتداء عليه بأي صورة كانت، فقال سبحانه:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: 70)،

وهذا التكريم يشمل جميع مراحل عمر الإنسان، ابتداءً من الطفولة، إذ لا يجوز أن يُهان أو يُؤذى أو يُنتقص من كرامته.

كما جاءت نصوص كثيرة تؤكد حرمة الإيذاء والاعتداء، من ذلك قوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الإسراء: 33)،

وهي آية تُقرر مبدأ قداسة النفس الإنسانية، وتشمل الحماية من القتل ومن كل ما يؤدي إلى الهلاك أو الضرر البدني أو المعنوي.[47]

---

[46] الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر، دمشق، 2004م، ج6، ص 15–35

[47] القران الكريم، سورة الإسراء، الآية (٣٣،٧٠).

وفي قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب: 58)، جاء الوعيد الشديد لمن يؤذي غيره ظلمًا وعدوانًا، ويشمل ذلك إيذاء الطفل بالضرب أو الإهانة أو التحقير، إذ لم يخصص النص فئة دون أخرى.

وبذلك يتضح أنّ القرآن الكريم أرسى قاعدة عامة في تحريم الإيذاء وإلزام المجتمع كله برعاية الضعفاء، وجعل الرحمة أساسًا في التعامل الإنساني، امتثالًا لقوله تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: 107).[48]

ثانيًا: التوجيهات النبوية في الرفق بالأطفال وتحريم الإيذاء

جاءت السنة النبوية لتفصل وتؤكد ما أجمله القرآن الكريم من مبادئ الرحمة والرعاية. فقد كان النبي ﷺ نموذجًا فريدًا في التعامل الإنساني مع الأطفال، وأرسى قواعد تربوية قائمة على الرفق واللين، فقال ﷺ:

«من لا يَرحم لا يُرحم» (رواه البخاري).[49]

في دلالة واضحة على أنّ الرحمة في معاملة الصغار شرط لنيل رحمة الله تعالى.

كما ورد عنه ﷺ قوله:

«ليس منّا من لم يوقر كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه» (رواه الترمذي).[50]

وهو حديث يربط بين الرحمة بالصغار واحترام الكبار كقيمتين متكاملتين في بناء المجتمع الإسلامي.

قد نهى النبي ﷺ عن الضرب المبرّح أو العنف في التربية، فقال:

«لا يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم» (رواه البخاري).[51]

فكيف بالأطفال الذين هم أضعف وأولى بالرفق واللين؟

---

48 القران الكريم، سورة الانبياء، الآية ١٠٧.

49 البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. دار طوق النجاة، 2002م، ص ١٢-٢٥

50 الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1998م. ص ١٨-٧١

51 البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. دار طوق النجاة، 2002م. ص ١٢-٢٥

وهو أصل فقهي عام يشمل كل صور الإيذاء، سواء كان ماديًا أو معنويًا. وقد استنبط الفقهاء من هذا الحديث قاعدة شرعية مفادها: أن كل فعل يترتب عليه ضرر بالغير فهو محرم شرعًا.

ومن المواقف العملية للنبي ﷺ في هذا الباب، أنه كان يلاعب الحسن والحسين رضي الله عنهما، ويحملهما على كتفيه، ويقول: «اللهم إني أحبهما فأحبهما» (رواه البخاري). وهذه الصورة النبوية تمثل قمة الرفق والحنان في التربية، وتنقض تمامًا أسلوب الإيذاء أو العنف الجسدي.[52]

ثالثًا: اجتهادات الفقهاء في تحريم الإيذاء البدني للأطفال

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على تحريم الإيذاء البدني المفرط للأطفال، وعدّوه نوعًا من الظلم والاعتداء. فقد نصّ الإمام النووي على أنّه "لا يجوز ضرب الصبي للتأديب إلا ضربًا خفيفًا غير مبرّح، يُقصد به الإصلاح لا الإيذاء".

وقال ابن القيم في تحفة المودود: "الطفل أمانة في يد والديه، فإن ضيّعاه أو أساءا تأديبه كانا مسؤولين عنه يوم القيامة".[53]

وفي الفقه المالكي، يُكره ضرب الصبي إذا تجاوز المقصود إلى الإهانة، لأن في ذلك إضرارًا بالنفس التي أمر الشرع بحفظها.

ويرى فقهاء الحنفية أنّ "العقوبة البدنية لا تكون إلا بقدرٍ يسيرٍ مشروعٍ وبنية التأديب لا الانتقام"، وأنّ الإيذاء الجسدي المفرط يوجب الضمان، لأنّه عدوان على البدن.

أما فقهاء الشافعية فقد ذهبوا إلى أنّ الضرب إن تجاوز ثلاث ضربات أو ترتب عليه أذى ظاهر في البدن، فهو حرام ويُعاقب فاعله شرعًا.

---

[52] البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. دار طوق النجاة، 2002م،ص ١٢-٢٥

[53] ابن القيم، محمد بن أبي بكر. تحفة المودود بأحكام المولود. دار الكتاب العربي، بيروت، 1988م.

ويستفاد من هذه الاجتهادات أنّ الشريعة الإسلامية تُقرّ مبدأ الضبط التربوي القائم على الإصلاح، لكنها تحظر الإيذاء الجسدي الذي يخرج عن حدّ التأديب المشروع. وهذا الفارق الدقيق بين التأديب والإيذاء هو ما يميز الموقف الإسلامي عن بعض الممارسات الاجتماعية التي تبرر العنف باسم التربية.[54]

رابعًا: المقاصد الشرعية في تحريم الإيذاء البدني للأطفال

يندرج تحريم الإيذاء البدني ضمن مقاصد الشريعة الكبرى التي تهدف إلى حفظ النفس والعقل والنسل، وهي من الضروريات الخمس التي جاءت جميع الشرائع الإلهية برعايتها.

فحماية الطفل من الإيذاء تحقق مقصد حفظ النفس، لأنّ الاعتداء الجسدي قد يؤدي إلى الهلاك أو التشوه، كما تحقق مقصد حفظ النسل، إذ يُعد الطفل جزءًا من بقاء الأمة وامتدادها.

كما يحقق هذا التحريم مقصد حفظ العقل، لأنّ الإيذاء البدني يؤثر في النمو النفسي والعقلي للطفل، ويؤدي إلى اضطرابات سلوكية ونفسية تضرّ بالمجتمع ككل.

وبناءً على ذلك، فإنّ حماية الأطفال من الإيذاء ليست مجرد توجيه أخلاقي، بل هي فريضة شرعية تستند إلى أصول المقاصد وتخضع للمساءلة الدينية، كما ورد عنه ﷺ قوله:

﴿كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ﴾ (رواه البخاري).

خامسًا: دلالات النصوص الشرعية في العصر الحديث

تؤكد النصوص الشرعية أن حماية الطفل من الإيذاء البدني ليست مسألة تاريخية، بل مبدأ متجدد يتماشى مع تطور الوعي الإنساني الحديث. فمقاصد الشريعة في الرحمة والرعاية تتفق مع المواثيق الدولية لحقوق الطفل، بل تسبقها في تقرير مبدأ الكرامة الإنسانية.

[54] أبو زهرة، محمد. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. دار الفكر العربي، القاهرة، 1986م، ص ٨٥-١١٠.

وقد أوصى العديد من العلماء المعاصرين بضرورة تفعيل هذه النصوص في المناهج التربوية والمؤسسات التعليمية لضمان حماية الأطفال من العنف، كما دعا مجمع الفقه الإسلامي الدولي عام 2019م إلى تبني سياسات تربوية بديلة عن العقوبة الجسدية.[55]

ومن ثمّ، فإنّ النصوص الشرعية تمثل الأساس القيمي والقانوني لأي تشريع حديث يرمي إلى حماية الأطفال من الإيذاء البدني، إذ تُقدّم منظومة متكاملة من الرحمة والعدل والرعاية.

[55] مجمع الفقه الإسلامي الدولي. قرارات الدورة 24 بشأن حماية الطفل. جدة، 2019م، ص ١٣-٤١

المطلب الثاني: النصوص القانونية اليمنية والدولية المتعلقة بحماية الأطفال من الإيذاء البدني

تُعد حماية الطفل من الإيذاء البدني من الركائز الأساسية لصون الكرامة الإنسانية وتعزيز حقوق الإنسان في بعدها الأخلاقي والقانوني. وقد أولت التشريعات اليمنية، إلى جانب الاتفاقيات الدولية، اهتمامًا بالغًا بحماية الطفولة من كافة صور الإيذاء، إدراكًا لخطورة العنف البدني على نمو الطفل وسلامته الجسدية والنفسية.

أولًا: الحماية في التشريعات اليمنية

1- قانون الجرائم والعقوبات اليمني

يُعد قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م الإطار العام لحماية السلامة الجسدية لكل أفراد المجتمع، بمن فيهم الأطفال. فقد نصت المادة (242) منه على أن:

"من اعتدى عمدًا على جسم إنسان بأي نوع من أنواع الاعتداء ترتب عليه جرح أو أذى، يعاقب بالحبس أو الغرامة بحسب جسامة الفعل".

ويتضح من هذا النص أن المشرّع لم يخصّ الأطفال بنص منفصل، بل شملهم ضمن الحماية العامة للسلامة البدنية، مما يعكس مبدأ المساواة أمام القانون، مع بقاء القاضي حرًّا في تشديد العقوبة إذا كان المجني عليه طفلًا أو ضعيفًا.[56]

2- قانون حقوق الطفل اليمني

جاء قانون حقوق الطفل رقم (45) لسنة 2002م ليُفصّل الحماية المقررة للأطفال بشكل أدق. فقد نصت المادة (149) منه على أن:

[56] قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م، ص ٥٠-٧٠ المواد (242–247).

"يحظر تعريض الطفل لأي نوع من أنواع العنف أو الضرر البدني أو النفسي أو الإهمال أو الاستغلال، وتكفل الدولة حماية الطفل من جميع أشكال الإيذاء".

ويمثل هذا النص انتقالًا نوعيًا في السياسة التشريعية اليمنية، حيث لم تكتف الدولة بالتجريم العام، بل خصّت الطفل بحماية قانونية خاصة تتسم بالوضوح والشمول، وتُحمّل الجهات المختصة مسؤولية التدخل الفوري عند وقوع الإيذاء.[57]

3- القانون المدني اليمني

تناول القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م في بعض مواده مسؤولية الأولياء والأوصياء عن الأضرار التي تقع على الطفل أو تصدر منه. فنصت المادة (165) على أن "كل من كانت له على غيره سلطة رقابة أو توجيه، كالأب أو المعلم، يلتزم بتعويض الضرر الذي يحدثه من هم تحت رقابته، ما لم يثبت أنه بذل عناية الشخص المعتاد في المراقبة".

ويدل ذلك على أن المشرّع اليمني أقرّ مبدأ المسؤولية المدنية لحماية الطفل من الإيذاء أو التقصير، خاصة عندما يكون مصدر الإيذاء من أشخاص مسؤولين عنه شرعًا أو قانونًا.[58]

ثانيًا: الحماية في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

1- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م

تُعد اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1989م المرجع الدولي الرئيس لحماية حقوق الطفولة. وقد انضمت إليها الجمهورية اليمنية بالقرار الجمهوري رقم (91) لسنة 1991م، مما جعلها جزءًا من المنظومة التشريعية الوطنية.

---

[57] قانون حقوق الطفل اليمني رقم (45) لسنة 2002م، ص ١٠-٢٥

[58] القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م، المادة (165)، ص٢١

وقد نصت المادة (19) من الاتفاقية على أن:

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية المناسبة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية...".[59]

وهذا النص يلزم الدول، ومنها اليمن، باتخاذ خطوات عملية وتشريعية لحماية الأطفال من الإيذاء البدني، بما في ذلك وضع آليات للتبليغ والتحقيق والعقاب.

2- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (182)

كما صادقت اليمن على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (182) لسنة 1999م بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، التي تشمل ضمن مفهومها الأفعال التي تُعرض الأطفال للخطر أو الأذى الجسدي أو النفسي.[60]

وتؤكد هذه الاتفاقية على ضرورة وضع تشريعات وطنية رادعة، وتوفير بدائل آمنة للأطفال المحرومين من بيئات أسرية أو تعليمية مستقرة.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تُعزز المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م مبدأ الحماية من الإيذاء البدني، إذ تنص على أنه:

"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة...".[61]

ويُعتبر هذا النص مظلة قانونية عامة تحظر أي شكل من أشكال الإيذاء أو التعذيب، وتلزم الدول الأعضاء بسن القوانين التي تضمن احترام كرامة الإنسان وسلامته الجسدية، بما في ذلك الأطفال.

---

[59] اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، نيويورك، 1989م، المادة (19). ص ٢١

[60] اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (182) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، جنيف، 1999م، ص١٤

[61] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأمم المتحدة، 1966م، المادة (7).، ص٦٧

ثالثًا: العلاقة بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية

يتضح من استعراض النصوص السابقة أن المشرّع اليمني حرص على التوفيق بين المبادئ المستمدة من الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية الحديثة لحماية حقوق الطفل. وقد شكلت اتفاقية حقوق الطفل وقانون حقوق الطفل اليمني معًا منظومة متكاملة من الحماية التشريعية، إلا أن فعالية هذه المنظومة تبقى رهينة بالتطبيق العملي، ومدى وعي الجهات العدلية والاجتماعية بدورها في مكافحة الإيذاء البدني.

وعلى الرغم من وجود نصوص واضحة، إلا أن التطبيق الميداني في الواقع اليمني يواجه تحديات، من أبرزها ضعف آليات الرقابة، وقصور التبليغ عن حالات الإيذاء، وغياب المراكز المتخصصة في الحماية والرعاية النفسية.[62] لذا، يُوصى بتعزيز التشريعات القائمة بوسائل تنفيذية أكثر صرامة، مع تكثيف البرامج التوعوية لضمان حماية حقيقية للأطفال.

[62] أحمد عبد القادر النجار، التشريع الجنائي في حماية الطفولة: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020م. ص ٣١-٤٠

المطلب الثالث: تطبيق النصوص الشرعية والقانونية في الواقع اليمني

يُعد تطبيق النصوص الشرعية والقانونية المتعلقة بحماية الأطفال من الإيذاء البدني في الواقع اليمني من القضايا الجوهرية التي تعكس مدى التزام الدولة والمجتمع بمبادئ العدالة وصون الكرامة الإنسانية. وعلى الرغم من وجود ترسانة تشريعية متكاملة تتضمن نصوصًا واضحة في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، إلا أن واقع التنفيذ يكشف عن فجوة بين النص والممارسة، نتيجة لعوامل اجتماعية وثقافية ومؤسسية متعددة.

أولًا: تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في حماية الأطفال

1- الأساس الشرعي لتطبيق الحماية

تستند الحماية الشرعية للأطفال في اليمن إلى كون الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع وفقًا للمادة من الدستور اليمني، التي تنص على أن "الشريعة الإسلامية مصدر جميع القوانين". وبناءً على ذلك، فإن أي ممارسة تتضمن إيذاء الطفل بدنيًا تعد مخالفة لأحكام الشريعة التي تحرّم الضرر، تطبيقًا للقاعدة الفقهية: «لا ضرر ولا ضرار».

2- دور القضاء الشرعي في تطبيق النصوص

يمثل القضاء الشرعي أحد أهم الأدوات التنفيذية للنصوص الإسلامية في حماية الأطفال من الإيذاء، إذ تُعرض عليه العديد من القضايا المتعلقة بالعنف الأسري، بما فيها حالات الاعتداء الجسدي على الأطفال. وغالبًا ما يُعمل القاضي مبدأ المصلحة المرسلة وقاعدة رفع الضرر عند إصدار الأحكام، بما يضمن ردع المعتدي وحماية الضحية.

غير أن بعض الدراسات أشارت إلى أن محدودية تدريب القضاة الشرعيين في مجال قضايا الطفولة، وغياب مراكز متخصصة لتقييم الأضرار النفسية والجسدية للأطفال، يُضعف من فاعلية تطبيق النصوص الشرعية على أرض الواقع.[63]

3- العوامل المجتمعية المؤثرة في التطبيق الشرعي

يُلاحظ أن بعض الأعراف والتقاليد الاجتماعية في اليمن لا تزال تتسامح مع أشكال معينة من الإيذاء البدني تحت مسمى "التأديب"، ما يؤدي إلى تقويض الجهود الشرعية الرامية إلى الحماية. وفي هذا السياق، تؤكد المقاصد الشرعية أن التأديب لا يجوز أن يخرج عن حدود الرحمة أو يتسبب في إهانة الطفل أو إيذائه بدنيًا، وإلا انقلب إلى فعل محظور شرعًا.[64]

ثانيًا: تطبيق النصوص القانونية الوطنية

1- دور المؤسسات الرسمية في تنفيذ القوانين

تُناط مسؤولية تنفيذ القوانين المتعلقة بحماية الأطفال بعدة جهات، أبرزها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والنيابة العامة والشرطة المجتمعية، إضافة إلى دور اللجنة الوطنية للطفولة.

وعلى الرغم من وجود إطار قانوني منظم، إلا أن التطبيق يعاني من ضعف التنسيق المؤسسي ونقص الموارد البشرية المتخصصة في قضايا العنف الأسري، فضلاً عن قلة برامج الرعاية النفسية للأطفال المتعرضين للإيذاء.

[63] ناصر العزاني، الإيذاء الأسري وأثره في بناء شخصية الطفل، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة ذمار، العدد (8)، 2021م، ص١٦

[64] ابتسام الحيمي، واقع الحماية القانونية للأطفال في اليمن: التحديات والحلول، المؤتمر الوطني لحماية الطفولة، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، صنعاء، 2022م، ص٢١

2- الإجراءات القضائية والجزائية

من الناحية الإجرائية، تتعامل النيابة العامة والمحاكم الابتدائية مع قضايا الإيذاء البدني ضمن أحكام قانون الجرائم والعقوبات. وغالبًا ما تصدر الأحكام بناءً على تقارير طبية أو بلاغات من الجهات الأمنية أو ذوي الضحايا.[65]

لكن التحدي الأبرز يتمثل في غياب تشريعات إجرائية متخصصة لقضايا الطفولة، ما يجعل بعض القضايا تخضع لإجراءات بطيئة لا تراعي خصوصية الضحية الطفل، في مخالفة لروح قانون حقوق الطفل الذي يهدف إلى سرعة التدخل والحماية.

3- التحديات العملية في التطبيق

تتعدد الصعوبات التي تواجه تطبيق النصوص القانونية، ومنها:

ضعف التبليغ عن حالات الإيذاء البدني، بسبب الخوف من الفضيحة أو العادات القبلية.

محدودية الوعي القانوني لدى أولياء الأمور حول حقوق الطفل.

غياب مراكز حماية مؤهلة في بعض المحافظات لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا.

وتشير الدراسات الميدانية إلى أن كثيرًا من الحالات تبقى خارج الإطار القانوني بسبب التسويات العرفية أو القبلية التي تفضّل التنازل على الملاحقة القضائية.[66]

ثالثًا: المواءمة بين التطبيق الشرعي والقانوني في الواقع اليمني

1- التكامل بين الشريعة والقانون

يتميّز النظام القانوني اليمني بتداخله الوثيق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ما يجعله بيئة خصبة لتحقيق التكامل في حماية الطفل. فالنصوص القانونية تستمد مشروعيتها من القواعد الفقهية الكلية مثل حفظ النفس ورفع الحرج وسد الذرائع، وهي مبادئ تتوافق مع المواثيق الدولية في جوهرها.

---

[65] منى القباطي، تحديات تطبيق قانون حقوق الطفل في اليمن، مجلة الدراسات القانونية، جامعة عدن، العدد (6)، 2021م، ص١٥

[66] الهتار، أحمد، القضاء العرفي وأثره في حماية الطفولة في اليمن، مجلة الحقوق، جامعة تعز، العدد (10)، 2022م، ص١٨

إلا أن هذا التكامل يحتاج إلى إطار تنفيذي مؤسسي واضح، يضمن انسجام النصوص الشرعية والقانونية مع آليات الحماية الواقعية.[66]

2- تعزيز تطبيق النصوص عبر التوعية والرقابة

إن التطبيق الفاعل للنصوص لا يتحقق فقط من خلال القوانين، بل عبر نشر الوعي المجتمعي بحقوق الطفل من خلال المدارس والمساجد والإعلام، وتدريب العاملين في سلك القضاء والشرطة على التعامل مع قضايا الطفولة بأساليب تراعي خصوصية الضحايا.

كما أن إنشاء وحدات متخصصة في النيابات والمحاكم لقضايا حماية الطفل، من شأنه رفع كفاءة التنفيذ وضمان عدم إفلات مرتكبي الإيذاء البدني من المساءلة.

3- الحاجة إلى إصلاح تشريعي ومؤسسي

توصي معظم الدراسات القانونية والحقوقية بضرورة إدخال تعديلات على قانون الجرائم والعقوبات وقانون حقوق الطفل لتعزيز الحماية ضد الإيذاء البدني، وذلك من خلال:

تحديد العقوبات بوضوح على من يعتدي على طفل، سواء داخل الأسرة أو خارجها.

تفعيل آليات الإبلاغ الإلزامي للمؤسسات التعليمية والصحية.

دعم برامج إعادة التأهيل للأطفال المتضررين من العنف.

وبذلك يمكن القول إن التطبيق الواقعي للنصوص الشرعية والقانونية في اليمن لا يزال في طور التطوير، ويتطلب إرادة سياسية ومجتمعية مشتركة لتفعيله.[67]

[67] وزارة العدل اليمنية، مشروع إنشاء وحدات حماية الطفل في المحاكم والنيابات، صنعاء، 2022م، ص ٥١

المبحث الثالث: العقوبات والآثار والحلول المقترحة لجريمة الإيذاء البدني للأطفال

المطلب الأول: العقوبات الشرعية والقانونية المقررة لجريمة الإيذاء البدني للأطفال

تُعد العقوبة أحد أهم الوسائل التي تلجأ إليها النظم القانونية والشرعية لحماية الإنسان وردع من تسوّل له نفسه انتهاك حرمة الجسد البشري، لاسيما عندما يكون الضحية طفلًا ضعيفًا لا يملك الدفاع عن نفسه. وقد تناولت الشريعة الإسلامية والقوانين اليمنية أحكام العقوبات المقررة لجريمة الإيذاء البدني للأطفال كلٌّ من زاويته، على نحوٍ يعكس تكاملًا بين المبدأ الديني والقانوني في حفظ النفس وصيانة الكرامة الإنسانية.

أولًا: العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية

1- الأساس الشرعي لتجريم الإيذاء البدني

جاءت النصوص الشرعية صريحة في تحريم الإيذاء والاعتداء على النفس، مصداقًا لقوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾

(سورة الأنعام، الآية 151).

كما قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وهو أصل تشريعي عام يؤكد حرمة كل فعلٍ يترتب عليه إلحاق ضرر بالغير، سواء كان هذا الضرر بدنيًا أو نفسيًا.

ويُعد إيذاء الطفل نوعًا من الاعتداء المحرّم الذي يخالف مقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل والنسل، وهي من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة لصيانتها.[68]

[68] النووي، شرح صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، ج12، ص 231 والشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص 312.

2- أنواع العقوبات الشرعية لجريمة الإيذاء

تخضع جريمة الإيذاء البدني للأطفال في الفقه الإسلامي لنوعين من العقوبات تبعًا لطبيعة الفعل ونتيجته:

أ. القصاص:

يُطبق إذا ترتب على الإيذاء إحداث جرحٍ أو قطع عضوٍ على وجه العمد، بشرط المماثلة في الاعتداء. قال تعالى:

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾

(سورة المائدة، الآية 45).[69]

وهذا يعني أن المعتدي يُقتصّ منه بمقدار ما أحدث من ضرر متى توافرت الشروط الشرعية للقصاص .

ب. التعزير:

يُطبق في الحالات التي لا تبلغ حد القصاص أو لا يتحقق فيها شرط العمد، فيُعاقب الجاني بعقوبة تعزيرية يقدرها القاضي بحسب جسامة الفعل وآثاره. وقد أجمع الفقهاء على أن تعزير المعتدي على الطفل واجب، لأن في ذلك حماية للضعفاء وصيانة للمجتمع من الفساد.

وقد تتنوع عقوبة التعزير بين الحبس، أو الجلد، أو الغرامة، أو التوبيخ العلني، تبعًا لما يراه القاضي محققًا للمصلحة العامة.[70]

---

[69] القران الكريم، سورة المائدة، الآية ٤٥.

[70] عبد القادر النجار، التشريع الجنائي في حماية الطفولة: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020م. ص٢٥

3- مقاصد العقوبة الشرعية في حماية الطفل

تهدف العقوبة في الشريعة الإسلامية إلى الإصلاح والردع لا إلى الانتقام، وتُعد وسيلة لحماية المجتمع وضمان استقرار العلاقات الإنسانية. لذلك فإن معاقبة المعتدي على الطفل لا تقتصر على إنزال الجزاء، بل تمتد لتحقيق مقاصد كبرى، منها:

ردع الآخرين عن ارتكاب أفعال مشابهة.

حماية حقوق الضعفاء والمستضعفين.

ترسيخ قيم الرحمة والعدل في الأسرة والمجتمع.[71]

ثانيًا: العقوبات المقررة في القانون اليمني

1- في قانون الجرائم والعقوبات

نص قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م على تجريم الأفعال التي تشكل اعتداءً على سلامة الجسد الإنساني، حيث ورد في المادة (242) أن:

"كل من اعتدى عمدًا على جسم إنسان فأحدث به جرحًا أو أذى، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة، أو بهما معًا، وإذا نشأ عن الاعتداء عاهة مستديمة أو وفاة، شُددت العقوبة بما يتناسب مع الجرم المرتكب."[72]

ويُستفاد من النص أن المشرّع لم يخصّ الأطفال بنص منفصل، إلا أن كون المجني عليه طفلًا يُعد ظرفًا مشددًا للعقوبة بحسب الأعراف القضائية اليمنية، خاصة إذا كان الاعتداء من أحد الوالدين أو من يتولى رعايته.[73]

---

[71] عبد القادر النجار، التشريع الجنائي في حماية الطفولة: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020م. ص٢٧

[72] قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م، ص ٥٠-٧٠ المادة (242).

[73] تقرير وزارة العدل اليمنية، تطبيق العقوبات في قضايا العنف الأسري، صنعاء، 2021م، ص٢٩

2- في قانون حقوق الطفل اليمني

جاء قانون حقوق الطفل رقم (45) لسنة 2002م ليضيف ضمانات أكثر تحديدًا، إذ نص في المادة (149) على أن:

"يحظر تعريض الطفل لأي نوع من أنواع العنف أو الضرر البدني أو النفسي، وتعتبر الأفعال المخالفة لذلك جريمة يُعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة."[74]

ويُعد هذا النص خطوة مهمة لتجريم الإيذاء البدني بصفة صريحة، كما منح الجهات المختصة سلطة التدخل لحماية الطفل حتى داخل الأسرة.

3- العقوبات الإجرائية والتكميلية

تُجيز التشريعات اليمنية اتخاذ تدابير تكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية، منها:

سحب الولاية أو الوصاية مؤقتًا عن المعتدي.

إحالة الطفل المتضرر إلى دور رعاية أو مراكز تأهيل.

إلزام المعتدي بالخضوع لجلسات علاج سلوكي أو نفسي.[75]

وهذه الإجراءات تهدف إلى تحقيق العدالة الوقائية، وليس فقط العقابية، بما ينسجم مع مبادئ الشريعة في الإصلاح والتوبة.

ثالثًا: المقارنة بين العقوبات الشرعية والقانونية

1- نقاط الالتقاء

يتفق كل من النظامين الشرعي والقانوني على أن الإيذاء البدني فعل مجرَّم يستوجب العقوبة، وأن حماية الطفل واجب ديني وقانوني. كما يشترك النظامان في أن العقوبة تختلف بحسب درجة الجرم ونتيجته، بين قصاص أو تعزير في الشريعة، وحبس أو غرامة في القانون.[76]

---

[74] قانون حقوق الطفل اليمني رقم (45) لسنة 2002م، ص ١٠-٢٥.

[75] اللجنة الوطنية للطفولة، آليات الحماية القانونية للأطفال في اليمن، صنعاء، 2022م، ص١٥

[76] ناصر العزاني، الإيذاء الأسري وأثره في بناء شخصية الطفل، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة ذمار، العدد (8)، 2021م.

2- نقاط الاختلاف

تكمن الفروق الأساسية في مصدر السلطة العقابية؛ فالشريعة تعتمد على أحكام النصوص والمقاصد الإلهية، بينما يعتمد القانون على إرادة المشرّع ومقتضيات المصلحة الاجتماعية. كما أن العقوبة في الشريعة يمكن أن تشمل عقوبات أخروية إلى جانب الدنيوية، بينما يقتصر القانون على الجزاء المادي أو المعنوي.[77]

3- مدى التكامل بين النظامين

يُظهر الواقع التشريعي في اليمن وجود تكامل واضح بين النظامين، إذ يستند القانون اليمني في أحكامه إلى المرجعية الشرعية، ويعمل على تفعيلها في إطار مؤسسي عصري، مما يجعل من النظام القانوني أداة تنفيذية لمقاصد الشريعة في حماية الإنسان، وبخاصة الطفل.[78]

[77] عبد الله الباز، الفقه الجنائي الإسلامي ومقارنته بالقانون الوضعي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2018م، ص ٤٥-٧٠

[78] أحمد المقطري، نحو سياسة وطنية لمكافحة الإيذاء البدني ضد الأطفال في اليمن، جامعة صنعاء، 2023م. ص١٩

المطلب الثاني: الآثار الإنسانية والاجتماعية المترتبة على الإيذاء البدني للأطفال

تُعد ظاهرة الإيذاء البدني للأطفال من أخطر المظاهر الاجتماعية والإنسانية التي تمسّ كيان الفرد تُعدّ ظاهرة الإيذاء البدني للأطفال من أخطر الظواهر التي تمسّ البنية الإنسانية والأخلاقية للمجتمع، لما تخلّفه من نتائج عميقة تمتد إلى تكوين شخصية الفرد واستقرار الأسرة وتماسك المجتمع. فالطفل المعنّف لا يتأثر جسده فحسب، بل تتزعزع نفسيته وتتشوّه رؤيته لذاته وللآخرين، مما يجعله عرضةً لاضطراباتٍ سلوكية واجتماعية طويلة الأمد. وتُجمع الدراسات الحديثة على أن الأضرار الناتجة عن الإيذاء البدني تتجاوز حدود التجربة الفردية لتتحول إلى ظاهرة اجتماعية متوارثة تؤثر في التنمية، وتُضعف مناعة المجتمع الأخلاقية والنفسية.[79]

أولًا: الآثار الإنسانية والنفسية على الطفل

1- اضطرابات الصحة النفسية والسلوكية

يتسبب الإيذاء البدني في إحداث شرخٍ عميق في البناء النفسي للطفل، حيث يتولّد لديه شعور دائم بالخوف والتهديد وفقدان الأمان. وتُظهر الأبحاث النفسية أن الأطفال الذين يتعرضون للعنف الجسدي يعانون من اضطرابات متعددة، مثل القلق المزمن، واضطرابات النوم، والاكتئاب، والتبول اللاإرادي، فضلاً عن ضعف تقدير الذات والشعور بالذنب والخزي.

ويفقد الطفل المعنَّف ثقته في الآخرين، خاصةً من يمثلون السلطة الأبوية أو التربوية، مما يؤدي إلى انسحابه الاجتماعي أو تحوله إلى العدوانية المفرطة كردّ فعل دفاعي. وغالبًا ما يظهر هؤلاء الأطفال سلوكيات غير متزنة، كالكذب، أو العصيان، أو العدوان تجاه الأقران، وهي أنماط قد تستمر إلى مرحلة الرشد إذا لم تُعالج نفسيًا وتربويًا.[80]

---

[79] عبد الله الكمالي، حماية الطفل في التشريع اليمني، جامعة صنعاء، 2019م. ص ٣١-٦٤

[80] محمد الحارثي، الاضطرابات السلوكية لدى الأطفال المعنَّفين في اليمن، جامعة إب، 2021م، ص٢٨

إن خطورة هذه الاضطرابات تكمن في أنها لا تُرى بالعين المجردة، ولكنها تُقوّض البنية الداخلية لشخصية الطفل، وتمنعه من النمو النفسي السويّ الذي يُؤهله للاندماج الإيجابي في المجتمع.

2- تدهور النمو العقلي والمعرفي

تؤكد الدراسات العصبية أن العنف الجسدي المتكرر يؤدي إلى اضطرابات فسيولوجية٢ في الدماغ، ولا سيما في المناطق المسؤولة عن التعلم والذاكرة والانتباه. فالضغوط النفسية الناتجة عن الخوف المستمر ترفع من إفراز هرمونات التوتر، مثل الكورتيزول، مما يؤثر سلبًا على أداء الجهاز العصبي ويُضعف القدرات الإدراكية للطفل.

وقد بينت البحوث التربوية أن الأطفال الذين يعيشون في بيئات قاسية يسودها العنف يعانون من تدنٍ ملحوظ في التحصيل الدراسي، وكثرة الغياب عن المدرسة، وضعف التركيز والمثابرة.[81]

وهذا التأثير لا يقتصر على الجانب الأكاديمي فحسب، بل يمتد إلى تقويض مهارات التفكير النقدي وحل المشكلات، مما يحدّ من إمكانيات الطفل المستقبلية في التعلم والإبداع والإنتاج.

3- تشوه الصورة الذاتية وانعدام الثقة بالنفس

الطفل الذي يُضرب أو يُهان باستمرار ينشأ على شعورٍ بالدونية والعجز، إذ يُترجم العنف الموجّه ضده إلى رسالةٍ ضمنية مفادها أنه «غير جدير بالحب أو الاحترام». وبمرور الوقت، تتكوّن لديه صورة سلبية عن ذاته والعالم المحيط به، فيميل إلى الانطواء أو العدوان، أو يعيش في صراعٍ دائم بين الرغبة في القبول والخوف من الرفض.

وقد أثبتت دراسات علم النفس الاجتماعي أن هذا التشوه في مفهوم الذات يُعدّ من أبرز العوامل التي تدفع الأطفال في مراحل لاحقة إلى سلوكيات مضادة للمجتمع، أو إلى البحث عن الاعتراف في بيئات منحرفة كالانضمام إلى الجماعات العنيفة أو الإدمان أو السلوك الإجرامي.[82]

---

[81] تقرير منظمة اليونيسف، العنف ضد الأطفال في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، نيويورك، 2020م، ص٤٤

[82] ابتسام الحيمي، الآثار النفسية للإيذاء البدني على الأطفال اليمنيين، مجلة العلوم التربوية، جامعة صنعاء، 2022م، ص٢٢

ثانيًا: الآثار الأسرية والاجتماعية

1- تفكك العلاقات الأسرية

يُفترض بالأسرة أن تكون حاضنة الحب والرعاية، إلا أن الإيذاء البدني يقلب هذا المفهوم رأسًا على عقب، فيتحول البيت إلى مصدر خوفٍ وتهديد. ومع تكرار الاعتداء، يفقد الطفل ثقته بوالديه أو بمن يفترض أنه حاميه، فينشأ لديه شعور بالاغتراب داخل أسرته.

وتتحول العلاقات الأسرية إلى علاقاتٍ مضطربة يسودها التوتر والبرود العاطفي، فيضعف التواصل الإنساني بين أفرادها. وقد أثبتت دراسات اجتماعية أن الأسر التي يُمارس فيها العنف ضد الأطفال أكثر عرضة للتفكك والطلاق، بسبب تصاعد الخلافات وانعدام التفاهم.[83]

كما يُسهم ذلك في ضعف الروابط بين الإخوة وتراجع الشعور بالانتماء الأسري.

2- انتشار أنماط العنف في المجتمع

العنف، بطبيعته، سلوكٌ مُكتسب أكثر منه غريزة فطرية. فالطفل الذي يتعرض للإيذاء يتعلم أن القوة هي الوسيلة المثلى لفرض الرأي أو حل النزاعات. ومع مرور الوقت، يعيد إنتاج هذا النمط في تفاعلاته الاجتماعية، سواء مع زملائه أو مع أبنائه مستقبلاً.

وهكذا تتكرّس ثقافة العنف داخل المجتمع، ليصبح السلوك العدواني أمرًا مألوفًا ومبرَّرًا. ومع اتساع هذه الدائرة، تتراجع قيم الحوار والتسامح، وتزداد معدلات الجريمة والعنف الأسري والمجتمعي[84].

وبالتالي، فإن الإيذاء البدني لا يُخرّب فقط نفسية الفرد، بل يُسهم في بناء مجتمعٍ أكثر قسوة واضطرابًا.

[83] أحمد النجار، البنية الأسرية والعنف المنزلي في اليمن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020م، ص٣١

[84] Widom, C. S., The Cycle of Violence, Science Journal, Vol. 244, 1989, p 211.

3- ضعف التنشئة الاجتماعية وانحراف السلوك

حين يعيش الطفل في بيئة تُمارس فيها القوة بدل الحوار، فإنه يفتقد مهارات التفاعل الاجتماعي السليم، ويعجز عن ضبط انفعالاته أو تكوين علاقات قائمة على الاحترام المتبادل. ومع غياب النمو الانفعالي السويّ، يصبح أكثر عرضة للجنوح والانحراف السلوكي.

وتشير دراسات ميدانية في اليمن ودولٍ عربية أخرى إلى أن نسبةً كبيرة من الأحداث الجانحين تعرضوا في طفولتهم لأشكال متعددة من العنف الأسري أو المدرسي، ما يوضح العلاقة المباشرة بين الإيذاء المبكر والجريمة لاحقًا. وهذا يُبرز أن الإيذاء البدني ليس قضية أسرية فحسب، بل قضية اجتماعية وأمنية وتنموية في آنٍ واحد.[85]

ثالثًا: الآثار المجتمعية والتنموية

1- إضعاف رأس المال البشري

يُعدّ الطفل هو الاستثمار الحقيقي لأي مجتمع، إذ يمثّل ركيزة المستقبل وقوة التنمية. غير أن الإيذاء البدني يُضعف هذا الرأسمال البشري من خلال الإضرار بالصحة النفسية والتعليمية للأطفال، مما ينعكس على مستوى إنتاجيتهم وكفاءتهم في مراحل لاحقة.

وقد أثبتت تقارير الأمم المتحدة ومنظمة اليونيسف أن الدول التي تسجّل نسبًا مرتفعة من العنف ضد الأطفال تعاني من تدنٍ واضح في مؤشرات التنمية البشرية، وضعف في المشاركة المجتمعية، وارتفاع معدلات التسرب المدرسي والبطالة.[86]

فكل طفلٍ يُهدر حقه في بيئة آمنة، هو طاقة بشرية مفقودة وفرصة تنموية مهدورة.

---

[85] المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، التقرير الوطني لحماية الطفولة، صنعاء، 2022م، ص ١٣

[86] تقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة، الطفولة والتنمية البشرية المستدامة، نيويورك، 2021م ص٦١

2- زيادة الأعباء الاقتصادية على الدولة

العنف ضد الأطفال لا يقتصر ضرره على الأفراد، بل يمتد ليشكّل عبئًا اقتصاديًا على الدولة. فتكاليف العلاج الطبي والنفسي للأطفال المتضررين، وبرامج إعادة التأهيل الاجتماعي، والإجراءات القانونية، تمثل استنزافًا مستمرًا للموارد العامة.

كما أن ضعف تأهيل هؤلاء الأطفال في التعليم والعمل يؤدي لاحقًا إلى تراجع الناتج القومي، وزيادة الاعتماد على الخدمات الاجتماعية، مما يُضعف كفاءة النظام الاقتصادي والتنمية المستدامة.[87]

3- الإضرار بصورة المجتمع وقيمه الأخلاقية

يمثل الإيذاء البدني انتهاكًا صارخًا للقيم الإسلامية والإنسانية التي تقوم على الرحمة والرفق بالصغار. فحين تنتشر ممارسات العنف، تتزعزع القيم الأخلاقية القائمة على الاحترام والتكافل، ويظهر تناقضٌ بين المعتقدات الدينية والسلوك الاجتماعي.

كما أن استمرار هذه الظواهر يسيء إلى سمعة المجتمع اليمني في المحافل الدولية، ويثير تساؤلات حول التزامه بحماية حقوق الإنسان، ما قد يؤثر سلبًا في صورته الحضارية وعلاقاته مع المنظمات الحقوقية والجهات المانحة.[88]

رابعًا: الرؤية الشرعية والاجتماعية للآثار

من منظور الشريعة الإسلامية، فإن إيذاء الطفل ليس مجرد تعدٍ على فردٍ ضعيف، بل هو انتهاك لمقاصد الشريعة التي جاءت لحفظ النفس والعقل والنسل. وقد نهى الإسلام عن العنف والقسوة بكل صورها، وجعل الرحمة بالضعفاء من علامات الإيمان، فقال ﷺ: «من لا يَرحم لا يُرحم».

إن معالجة آثار الإيذاء لا تقتصر على العقاب القانوني للجاني، بل تتطلب منظومة متكاملة لإعادة تأهيل الطفل المتضرر نفسيًا وتربويًا، ونشر ثقافة الرفق والتسامح داخل الأسرة والمدرسة والمجتمع. كما ينبغي

[87] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، حماية الطفولة في اليمن: التحديات الاقتصادية والاجتماعية، صنعاء، 2022م، ص ٢٣

[88] تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، العنف ضد الأطفال في النزاعات المسلحة باليمن، نيويورك، 2022م، ص١٦

تفعيل الدور التربوي للمؤسسات الدينية والإعلامية لترسيخ الوعي بحقوق الطفل وكرامته، تحقيقًا لقوله تعالى:

﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ (سورة البقرة، الآية 83).

فالإيذاء البدني ليس مجرد جريمة اجتماعية، بل هو خلل أخلاقي وإنساني يهدد جوهر بناء الأمة، ويستوجب مواجهةً واعية وشاملة تقوم على الرحمة والعدل والمسؤولية المشتركة بين الأسرة والدولة والمجتمع.[89]

[89] اللجنة الوطنية للطفولة، قيم الرحمة في التنشئة الأسرية، صنعاء، 2023م، ص ٤٥

المطلب الثالث: الحلول والتدابير المقترحة للحد من الإيذاء البدني للأطفال

يمثل الإيذاء البدني للأطفال تحديًا مجتمعيًا وأخلاقيًا يتطلب معالجة شاملة ومتعددة الأبعاد، تتكامل فيها الأطر الشرعية والقانونية والتربوية والاجتماعية. فالحد من الظاهرة لا يتحقق بمجرد العقوبة، بل يحتاج إلى منظومة وقائية وتوعوية وعدلية تعالج جذور المشكلة وتوفر بيئة آمنة للطفل.[90]

أولًا: التدابير الشرعية والدعوية

1- تعزيز الوعي الديني بمكانة الطفل في الإسلام

تؤكد الشريعة الإسلامية على الرحمة والرعاية والرفق في معاملة الأطفال، وقد قال النبي ﷺ:

«ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا».[91]

ومن ثمّ فإن تفعيل دور المساجد والخطباء والعلماء في التوعية بحقوق الطفل وحرمة الإيذاء يُعد من أنجع الوسائل لتصحيح المفاهيم الخاطئة التي تبرر الضرب بحجة التربية أو التأديب.

كما ينبغي إدراج مفاهيم "حقوق الطفل في الإسلام" ضمن مناهج التربية الإسلامية وخطب الجمعة والدروس الدينية.[92]

2- تجديد الخطاب الشرعي حول التأديب

يقتضي الاجتهاد الفقهي المعاصر إعادة ضبط مفهوم التأديب الشرعي بما يتناسب مع مقاصد الرحمة وحفظ النفس، فالأصل في التربية هو اللين والإحسان، والضرب لا يجوز إلا في أضيق الحدود ووفق ضوابط صارمة، كما قرره العلماء. وعليه، يمكن للمجامع الفقهية ودور الإفتاء إصدار فتاوى معاصرة تجرّم الإيذاء وتوضح الفرق بين التأديب التربوي المشروع والعنف المرفوض.[93]

---

[90] عبد الله علي الكمالي، حماية الطفل في التشريع اليمني، جامعة صنعاء، 2019م، ص ٣١-٦٣

[91] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، حديث رقم (5998)، ج١، ص٢٠

[92] عبد الله الباز، الفقه الجنائي الإسلامي ومقارنته بالقانون الوضعي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2018م، ص ٣٠-٤١

[93] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات الدورة 24 حول العنف الأسري والتربية بالرحمة، جدة، 2019م، ص٣٨

ثانيًا: التدابير القانونية والمؤسسية

١- تطوير التشريعات الوطنية

إنّ مراجعة التشريعات اليمنية تكشف عن الحاجة الملحّة لتحديث النصوص القانونية بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية. فبعض القوانين الحالية لا تتضمّن نصوصًا صريحة تُجرّم الإيذاء البدني ضد الأطفال داخل الأسرة أو المؤسسات التعليمية، الأمر الذي يترك فراغًا قانونيًا يسمح باستمرار هذه الممارسات تحت مسميات "التأديب" أو "التربية".

لذلك، يُوصى بإدراج الإيذاء البدني ضمن جرائم العنف الأسري، وتحديد عقوباتٍ واضحة ورادعة لكل من يثبت تورطه في تعذيب أو ضرب أو إيذاء طفل، أياً كانت درجة القرابة أو الولاية. كما يُستحسن سنّ قانون وطني شامل لحماية الطفولة، يتضمن آلياتٍ لتنسيق الجهود بين وزارات العدل، والداخلية، والشؤون الاجتماعية، والصحة، والتعليم، ويُنشئ نظامًا موحّدًا لتوثيق ورصد حالات العنف والإيذاء.[94]

٢- إنشاء وحدات حماية متخصصة

تُعدّ الوحدات المتخصصة بحماية الطفل من أهم التجارب الإدارية الناجحة في مكافحة العنف. إذ يُمكن إنشاء وحدات دائمة داخل النيابات العامة وأقسام الشرطة والمستشفيات، تتولى استقبال البلاغات وتوثيقها بسرية تامة، وتقديم الدعم النفسي والقانوني للأطفال المتضررين.

ويجب أن تضم هذه الوحدات كوادر متخصصة في علم النفس والاجتماع والقانون، مدرَّبة على التعامل الإنساني مع الضحايا، بما يضمن عدم إعادة إيذائهم أثناء التحقيق أو المتابعة.[95]

[94] قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م، ص ٥٠-٧٠ المادة (242)، وقانون حقوق الطفل اليمني رقم (45) لسنة 1994م، ص ٢٣-٤٢

[95] وزارة العدل اليمنية، دليل وحدات حماية الطفولة، صنعاء، 2021م، ص١٧

وقد أثبتت التجارب الدولية، مثل ماليزيا والسويد وكندا، أن وجود هذه الوحدات ساهم في زيادة معدلات الإبلاغ وتقليل حالات العنف المتكررة بنسبة تجاوزت 35% خلال خمس سنوات من تطبيق النظام.[96]

٣- تفعيل دور القضاء في حماية الطفل

من الضروري أن يواكب القضاء اليمني تطور مفاهيم العدالة الجنائية الحديثة، من خلال استحداث دوائر قضائية متخصصة بالأحداث والطفولة، تُدار بواسطة قضاة تلقّوا تدريبًا في التعامل مع الأطفال ضحايا العنف.

كما يجب تطوير برامج تدريبية مستمرة للقضاة وأعضاء النيابة حول الخصائص النفسية للطفل، وطرق التحقيق الملائمة لسنّه، وضمانات الحماية أثناء الجلسات.

ويُستحسن كذلك اعتماد نظام المراقبة القضائية لحالات الأطفال الذين تم إنقاذهم من بيئات عنيفة، بحيث يُتابع القاضي أو جهة مختصة حالتهم بعد صدور الحكم، لضمان استقرارهم النفسي وإعادة دمجهم في بيئة آمنة.[97]

ثالثًا: التدابير التربوية والتعليمية

تُعتبر المؤسسات التعليمية والأسرة شريكين أساسيين في مكافحة الإيذاء البدني، إذ إن أغلب حالات العنف تنشأ من سوء الفهم لمفهوم "التربية" أو "الضبط السلوكي". ومن ثمّ، فإنّ إصلاح منظومة التعليم والتنشئة يُعدّ من أنجع وسائل الوقاية.

[96] UNICEF, Child Protection Systems in Malaysia and Sweden, 2020, p 14

[97] تقرير وزارة الشؤون القانونية، تطوير القضاء المتخصص في قضايا الطفولة، صنعاء، 2022م، ص١٠٤

١ – إعداد برامج تدريبية للوالدين والمربين

تشير البحوث الاجتماعية إلى أن نقص الوعي التربوي يُعدّ من أهم أسباب لجوء الآباء والمعلمين إلى العنف الجسدي. لذا يجب تنظيم دورات تدريبية وإرشادية للوالدين والمعلمين والمشرفين التربويين حول أساليب التربية الإيجابية، وإدارة السلوك بوسائل نفسية وسلوكية قائمة على التعزيز والاحتواء بدلاً من العقاب البدني.

وقد بينت تقارير اليونيسف أن تطبيق برامج التربية الإيجابية في عدد من الدول العربية أدى إلى انخفاض استخدام العنف بنسبة تصل إلى 40% خلال ثلاث سنوات.[98]

٢ – دمج مفاهيم حقوق الطفل في المناهج التعليمية

من الضروري أن تُدمج مفاهيم حقوق الطفل، واللاعنف، والتسامح، والاحترام المتبادل ضمن المناهج الدراسية في المراحل الأساسية والثانوية، بحيث يتعلم الأطفال منذ الصغر أن الكرامة الإنسانية حقّ مقدّس لا يُمسّ.

كما يُستحسن إعداد وحدات تدريبية للمعلمين تهدف إلى الكشف المبكر عن حالات العنف أو الإهمال داخل المدرسة، وتوجيهها إلى الجهات المختصة بسرية ومسؤولية.[99]

٣– تعزيز بيئة مدرسية آمنة

يجب أن تتبنّى وزارة التربية والتعليم سياساتٍ وطنية واضحة لمناهضة العنف المدرسي، تستند إلى مبادئ تربوية لا عقابية. ويمكن تفعيل مجالس الانضباط المدرسية بأسلوبٍ يقوم على الإرشاد والتصحيح السلوكي لا على العقوبة الجسدية. كما ينبغي توفير آلية إبلاغ سرية وآمنة تتيح للطلاب والمعلمين رفع الشكاوى دون خوف من الانتقام، مع ضمان المتابعة الجدية لكل بلاغ.[100]

---

[98] UNICEF, Parenting for Positive Discipline, New York, 2019, p 29

[99] وزارة التربية والتعليم اليمنية، دليل حقوق الطفل في المناهج المدرسية، صنعاء، 2022م، ص٤١

[100] المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، اللائحة التنفيذية لحماية الطفل في المؤسسات التعليمية، صنعاء، 2023م.، ص٣٠

رابعًا: التدابير الاجتماعية والإعلامية

يُعتبر الوعي المجتمعي حجر الأساس في محاربة الإيذاء البدني، فالعنف لا ينتشر إلا في بيئةٍ تبرّره أو تصمت عنه. ولذلك يجب أن تتكامل جهود الإعلام والمجتمع المدني في بناء ثقافة جديدة تحترم الطفل وتجرّم المساس بكرامته.

١- حملات توعية مجتمعية

ينبغي إطلاق حملات إعلامية وطنية مستمرة عبر التلفزيون، والإذاعة، ووسائل التواصل الاجتماعي، تُبرز أضرار العنف على الطفل والمجتمع، وتُصحّح المفاهيم التربوية الخاطئة التي تُبرر الضرب باعتباره وسيلة تأديب. ويمكن لوزارات الإعلام والشؤون الاجتماعية والتربية أن تتعاون لتصميم رسائلٍ توعوية مؤثرة، تُقدَّم بلغةٍ قريبة من الأسرة والمجتمع، مع الاستعانة برجال الدين والمثقفين في تعزيز خطاب الرحمة والمسؤولية.[101]

٢- دور منظمات المجتمع المدني

تلعب الجمعيات الحقوقية ومؤسسات المجتمع المدني دورًا محوريًا في رصد الانتهاكات وتقديم الدعم القانوني والنفسي للأطفال ضحايا الإيذاء، إضافة إلى توعية الأسر بحقوق أطفالهم القانونية.

وينبغي توسيع نطاق التعاون بين هذه المنظمات والجهات الحكومية عبر شبكة تنسيقية وطنية تتبادل البيانات والمعلومات، وتعمل على تطوير السياسات الوقائية المشتركة.[102]

٣- إنشاء مراكز إرشاد ودعم نفسي

تُعتبر مراكز الإرشاد الأسري والنفسي من أهم الوسائل العلاجية لتقليل آثار الإيذاء البدني، سواء على الأطفال أو على أولياء الأمور الذين يحتاجون إلى إعادة تأهيل تربوي وسلوكي.

---

[101] الحارثي، محمد، التنشئة الأسرية والوقاية من الإيذاء، جامعة إب، 2020م، ص٢٦

[102] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، إستراتيجية الدعم النفسي الاجتماعي للأطفال في اليمن، 2023م، ص١٢

فإنشاء مراكز وطنية للدعم الأسري في المدن الرئيسة، بإشراف وزارات الصحة والشؤون الاجتماعية، سيساعد في احتواء الحالات وتقديم العلاج النفسي المجاني. وقد نجحت بعض الدول العربية مثل الأردن وقطر في تطبيق هذا النموذج، حيث أسهم في خفض معدلات العنف الأسري بنسبة ملموسة خلال خمس سنوات.[103]

خامسًا: الرؤية التكاملية المقترحة

إنّ القضاء على الإيذاء البدني للأطفال لا يتحقق بالتشريع وحده، ولا بالردع فقط، بل من خلال مقاربة تكاملية تشمل الأبعاد القانونية، والتربوية، والاجتماعية، والإعلامية، في إطارٍ يستند إلى القيم الشرعية الإسلامية التي تُعلي من شأن الرحمة والعدل.

وتقوم هذه الرؤية على المبادئ الآتية:

١. الوقاية قبل العقوبة عبر نشر ثقافة الوعي الأسري والتربوي.

٢. المساءلة القانونية الصارمة ضد كل أشكال الإيذاء دون تساهل أو تبرير.

٣. إعادة تأهيل الضحايا نفسيًا وتربويًا لضمان اندماجهم الإيجابي في المجتمع.

٤. تعزيز التكامل المؤسسي بين أجهزة القضاء والشرطة والتعليم والإعلام.

٥. الاستناد إلى مقاصد الشريعة الإسلامية في الرحمة، والإحسان، والعدل، باعتبارها المرجعية الأخلاقية العليا.

ومن خلال هذه المقاربة المتكاملة يمكن للمجتمع اليمني أن يؤسس نموذجًا وطنيًا رائدًا لحماية الطفولة، يجمع بين أصالة القيم الدينية ومتطلبات القانون الحديث، ويضمن بيئةً إنسانية آمنة تُنمّي الطفل وتحفظ كرامته وتُسهم في بناء مجتمعٍ متوازن ومستقر.[104]

---

[103] اليونسف، تجارب عربية في إنشاء مراكز حماية الطفل، عمّان، 2021م، ص٤١

[104] ناصر العزاني، نحو رؤية متكاملة لحماية الطفولة في ضوء الشريعة والقانون، مجلة الشريعة والقانون، جامعة ذمار، 2023م، ص ١٥

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، الذي تناول ظاهرة الإيذاء البدني للأطفال بين الشريعة الإسلامية القانون، يتبيّن بوضوح أن حماية الطفل من كل أشكال العنف ليست مسألة إنسانية فحسب، بل هي واجب شرعي وأخلاقي وقانوني متكامل، أكدت عليه نصوص الشريعة الإسلامية، وكرّسته التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.

وقد أظهر البحث أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في تقرير مبدأ حماية الطفل، فحرّمت الإيذاء والضرر بكافة صوره، وجعلت الرحمة والرفق أساسًا في التربية والمعاملة، وعدّت الطفل أمانة يُسأل عنها الولي يوم القيامة. كما بيّن البحث أن القوانين اليمنية، وعلى رأسها قانون حقوق الطفل وقانون الجرائم والعقوبات، قد نصّت صراحة على تجريم الإيذاء البدني للأطفال، وقرّرت عقوبات تهدف إلى الردع والحماية، انسجامًا مع المبادئ الشرعية والمعايير الدولية.

إلا أن الدراسة كشفت عن وجود فجوة واضحة بين النصوص الشرعية والقانونية من جهة، وبين واقع التطبيق العملي في المجتمع اليمني من جهة أخرى، نتيجة لعوامل متعددة، من أبرزها ضعف الوعي المجتمعي بحقوق الطفل، وتأثير بعض الأعراف والتقاليد التي تبرّر العنف تحت مسمى التأديب، إضافة إلى القصور المؤسسي وضعف آليات التبليغ والحماية.

كما تبيّن أن الإيذاء البدني يخلّف آثارًا إنسانية واجتماعية خطيرة تمتد من الإضرار بالصحة النفسية والجسدية للطفل، إلى تفكك العلاقات الأسرية، وانتشار أنماط العنف في المجتمع، وازدياد احتمالات الانحراف السلوكي والجنوح في المراحل اللاحقة من العمر، الأمر الذي يهدد استقرار المجتمع وسلامته على المدى البعيد.

وانطلاقًا من ذلك، خلص البحث إلى أن مواجهة ظاهرة الإيذاء البدني للأطفال تتطلب معالجة شاملة لا تقتصر على العقوبة وحدها، بل تقوم على تفعيل النصوص الشرعية والقانونية، وتعزيز الوعي الديني والتربوي، وتطوير دور الأسرة والمؤسسات التعليمية، إضافة إلى دعم أجهزة العدالة والحماية الاجتماعية بآليات تنفيذية فعّالة.

وفي الختام، يؤكد هذا البحث أن حماية الأطفال من الإيذاء البدني مسؤولية جماعية يشترك فيها الفرد والأسرة والمجتمع والدولة، وأن تحقيق ذلك يُعدّ استثمارًا حقيقيًا في بناء إنسانٍ سويٍّ ومجتمعٍ آمنٍ ومستقر، تسوده قيم الرحمة والعدل التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وأقرتها القوانين الحديثة.

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١. توصلت الدراسة إلى أن الشريعة الإسلامية حرّمت الإيذاء البدني للأطفال تحريمًا قاطعًا، وأكدت على ضرورة معاملتهم بالرحمة والرفق، استنادًا إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ومقاصد الشريعة في حفظ النفس.

٢. كما أظهرت الدراسة أن التشريعات اليمنية، وعلى رأسها قانون حقوق الطفل وقانون الجرائم والعقوبات، قد وفّرت حماية قانونية واضحة للأطفال من خلال تجريم الإيذاء البدني وفرض عقوبات رادعة على مرتكبيه.

٣. وبيّنت الدراسة وجود فجوة بين النصوص الشرعية والقانونية من جهة، والتطبيق العملي لها في الواقع اليمني من جهة أخرى، نتيجة لعوامل اجتماعية وثقافية وضعف في آليات التنفيذ والرقابة.

٤. كما كشفت الدراسة أن الإيذاء البدني يخلّف آثارًا نفسية واجتماعية خطيرة على الطفل، تتمثل في اضطرابات القلق والاكتئاب وضعف الثقة بالنفس، إضافة إلى التأثير السلبي على علاقاته الأسرية والاجتماعية.

٥. وأخيرًا، توصلت الدراسة إلى أن الإيذاء البدني للأطفال لا يرتبط بسبب واحد، بل ينتج عن تداخل عدة عوامل، منها الضغوط الاقتصادية، وضعف الوعي التربوي، واستمرار بعض العادات الاجتماعية التي تبرر العنف، إلى جانب القصور في تطبيق القوانين.

التوصيات:

١. تفعيل النصوص الشرعية التي تحرّم الإيذاء البدني للأطفال، ونشر الوعي الديني الصحيح الذي يبيّن الفرق بين التربية المشروعة والعنف المحرّم.

٢. تعزيز تطبيق القوانين اليمنية المتعلقة بحماية الطفل، ولا سيما قانون حقوق الطفل، مع ضمان عدم التساهل في معاقبة مرتكبي الإيذاء البدني.

٣. مراجعة التشريعات الوطنية بما يضمن تشديد العقوبات على جرائم الإيذاء البدني بحق الأطفال، خاصة إذا كان المعتدي من أولياء الأمور أو القائمين على الرعاية.

٤. منع استخدام العقاب البدني في المدارس منعًا باتًا، وتفعيل اللوائح التأديبية بحق كل من يثبت تورطه في إيذاء الأطفال.

٥. تدريب المعلمين وأولياء الأمور على أساليب التربية الإيجابية البديلة عن العنف، بما يسهم في تحقيق الانضباط دون إضرار بالطفل.

٦. تعزيز دور الأسرة في توفير بيئة آمنة قائمة على الرحمة والحوار، والابتعاد عن الأساليب القسرية في التنشئة.

٧. إنشاء مراكز متخصصة لحماية الأطفال المتعرضين للإيذاء البدني، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني لهم.

٨. تفعيل دور وسائل الإعلام في نشر ثقافة حقوق الطفل، وبيان الآثار السلبية للإيذاء البدني على الفرد والمجتمع.

٩. وضع آليات فعّالة وسرّية للإبلاغ عن حالات الإيذاء البدني، تضمن حماية الطفل وعدم تعرّض المبلّغ لأي أذى.

١٠. تشجيع إجراء دراسات ميدانية مستقبلية حول ظاهرة الإيذاء البدني للأطفال في المجتمع اليمني، للاستفادة من نتائجها في تطوير السياسات الوقائية والعلاجية.

أولًا: المصادر الشرعية (القرآن الكريم والسنة النبوية)

1. القرآن الكريم.

2. البخاري، محمد بن إسماعيل. (2002). صحيح البخاري. بيروت: دار طوق النجاة.

3. ابن ماجه، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه.

4. الترمذي، محمد بن عيسى. (1998). سنن الترمذي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

5. النووي، يحيى بن شرف. (1995). شرح صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ثانيًا: كتب التفسير والفقه وأصوله

6. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. الفتاوى الكبرى. بيروت: دار المعرفة.

7. ابن عاشور، محمد الطاهر. (2005). مقاصد الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار السلام.

8. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الفكر.

9. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. زاد المعاد في هدي خير العباد. بيروت: دار الفكر، 1995م.

10. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. تحفة المودود بأحكام المولود. بيروت: دار الكتاب العربي، 1988م.

11. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. بيروت: دار الفكر.

12. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات في أصول الشريعة. بيروت: دار الكتب العلمية.

13. الشوكاني، محمد بن علي. (1993). نيل الأوطار. القاهرة: دار الحديث.

14. القرطبي، محمد بن أحمد. (1964). الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكتب المصرية، ج10، ص 240–260.

15. الزحيلي، وهبة. (2004). الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر.

16. أبو زهرة، محمد. (1986). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الفكر العربي.

17. ابن منظور، محمد بن مكرم. (1990). لسان العرب. بيروت: دار صادر.

ثالثًا: القوانين اليمنية

18. القانون اليمني رقم (12) لسنة 1994م، قانون الجرائم والعقوبات.

19. القانون اليمني رقم (45) لسنة 2002م، قانون حقوق الطفل.

20. القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م.

رابعًا: الدراسات التاريخية والمقارنة

21. عبد القادر النجار، أحمد. (2020). التشريع الجنائي في حماية الطفولة: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون. القاهرة: دار النهضة العربية.

22. عبد الله الباز. (2018). الفقه الجنائي الإسلامي ومقارنته بالقانون الوضعي. القاهرة: دار الفكر العربي.

23. أحمد عبد القادر النجار. (2020). التشريع الجنائي في حماية الطفولة: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون. القاهرة: دار النهضة العربية.

24. ابن عاشور، محمد الطاهر. (2005). مقاصد الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها الاجتماعية. القاهرة: دار السلام.

25. Bandura, A. (1973). Aggression: A Social Learning Analysis. Prentice-Hall.

خامسًا: الكتب والرسائل الجامعية العربية

26. عبد العزيز، محمد. (2018). حماية الطفل من الإيذاء في ضوء الشريعة والقانون. القاهرة: جامعة الأزهر.

27. عبد الله، فاطمة. (2019). العنف الأسري وآثاره على الأطفال. الإسكندرية: جامعة الإسكندرية.

28. عبد الله علي الكمالي. (2019). حماية الطفل في التشريع اليمني. صنعاء: مجلة دراسات قانونية، جامعة صنعاء.

29. ابتسام الحيمي. (2022). واقع الحماية القانونية للأطفال في اليمن: التحديات والحلول. صنعاء.

30. ناصر العزاني. (2021). الإيذاء الأسري وأثره في بناء شخصية الطفل. ذمار: جامعة ذمار.

31. حسن، سعيد. (2020). ظاهرة العنف ضد الأطفال في الوطن العربي. القاهرة: مركز دراسات الطفولة.

32. الخالدي، عبد الرحمن. (2021). العنف الأسري: الأسباب والنتائج. عمّان: دار النفائس.

33. الحارثي، محمد. (2020). التنشئة الأسرية والوقاية من الإيذاء. إب: جامعة إب.

34. أحمد المقطري. (2023). نحو سياسة وطنية لمكافحة الإيذاء البدني ضد الأطفال في اليمن (رسالة ماجستير غير منشورة). صنعاء: جامعة صنعاء.

سادسًا: الدراسات والتقارير الدولية والأجنبية

35. الأمم المتحدة. (1989). اتفاقية حقوق الطفل. نيويورك.

36. منظمة العمل الدولية. (1999). الاتفاقية رقم (182) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال. جنيف.

37. World Health Organization (WHO). (2006). Preventing Child Maltreatment: A Guide to Taking Action and Generating Evidence. Geneva.

38. UNICEF. (2019). Parenting for Positive Discipline. New York.

39. UNICEF. (2020). Violence Against Children in the Middle East and North Africa. New York.

40. UNDP. (2021–2023). Child Protection in Yemen: Policy and Program Review. New York.

41. Human Rights Watch. (2022). Child Abuse and Protection Mechanisms in Yemen. New York.

42. World Bank. (2019). The Economic Costs of Violence Against Children. Washington, DC.

43. Ridho, M. (2015). Islamic Perspective on Child Protection. Lentera, Vol. XXIX.

44. Jliflc. (2025). Child Rights in Islam: Training Manual.

45. Perry, B. D. (2018). Childhood Trauma and the Brain. Child Trauma Academy.

46. Widom, C. S. (1989). The Cycle of Violence. Science Journal, Vol. 244.

Abstract:

This study addresses the issue of physical abuse of children in light of Islamic Sharia provisions and legal texts, given the serious threat this phenomenon poses to children's rights and their physical and psychological well-being, as well as its negative repercussions on the family and society. The study aims to describe the current situation of physical child abuse, clarify its concept, elements, and causes, analyze the relevant Islamic and legal texts concerned with protecting children, identify the prescribed penalties, examine the resulting humanitarian and social impacts, and present the most important proposed solutions to limit its spread.

The study adopts a descriptive-analytical methodology, relying on the collection of scientific material from Islamic jurisprudential sources, legal texts, and previous studies, analyzing relevant provisions, and linking them to contemporary reality, particularly within Yemeni society. The findings reveal that Islamic Sharia strictly prohibits physical abuse of children, emphasizes mercy and gentleness as fundamental principles in upbringing, and considers child protection one of its essential objectives. The study also shows that Yemeni legislation—most notably the Child Rights Law and the Crimes and Penalties Law—criminalizes physical abuse and prescribes penalties aimed at deterrence and protection.

The study further identifies a gap between Sharia and legal texts on the one hand and their practical application on the other, due to social and cultural factors, weak legal awareness, and institutional shortcomings in protection and reporting mechanisms. It also concludes that physical abuse leads to serious psychological and social consequences for children, including personality disorders, family disintegration, and the spread of violent behavior within society.

In light of these findings, the study recommends activating Islamic and legal provisions, strengthening religious and educational awareness, enhancing the role of the family and educational institutions, and establishing effective mechanisms to protect children from physical abuse, thereby contributing to the building of a safe society founded on justice, mercy, and the preservation of human dignity.